آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية

الدكتور سيد أحمد محمود
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

- إن نمو الاقتصاد العالمي يعتمد على زيادة التجارة الدولية التي ينبغي العمل على تسهيلها بين الدول وإزالة عوائقها حتى يؤدي ذلك إلى زيادة حجم التجارة الدولية وبالتالي زيادة الناتج العالمي[١].
- لقد شهدت التجارة الدولية تطوراً ملحوظاً منذ إنشاء الجات في ١٩٤٧ وحتى الآن حيث مرت بعدة مراحل تجسدت في تحرير الأنظمة التجارية الدولية من ناحية وفي زيادة الحماية التجارية من ناحية أخرى، مما أدى إلى تحديد مستقبل التجارة الدولية وتغيير خريطة التجارة العالمية لذلك انعكس هذا التطور على أداء الاقتصاد العالمي سواء فيما يتعلق بمعدلات نمو الإنتاج العالمي أو فيما يتعلق بمعدلات البطالة. كما انعكس هذا التطور على اقتصاديات الدول المختلفة الصناعية منها أو النامية حيث استفاد منه بعض الدول (خصوصاً الصناعية أو المتقدمة وعدد محدود من النامية)[٢] وأضير منه البعض الآخر (كبعض الدول النامية

(١) انظر نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ص ١.

(٢) انضمت بعض الدول العربية لاتفاقية الجات كمصر (١٩٧٠) والكويت والمغرب وتونس والبحرين، انظر نبيل حشاد مرجع سابق ص ٢١. ولقد صارت مصر عضواً كاملاً وأصلياً في منظمة التجارة العالمية اعتباراً من ٣٠/٦/١٩٩٥. ولقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ في ٢٠/٣/١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ١٥ يونيو ١٩٩٥ وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار في ١٦/٤/١٩٩٥، ولقد صدر قرار وزير الخارجية المصري رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ بنشر قرار الانضمام في الجريدة الرسمية المصرية على أن يعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٥ ولقد أعلن وزير الاقتصاد المصري أن مصر أصبحت عضوا كاملاً وأصليا في منظمة التجارة العالمية اعتبارا من ٣٠/٦/٩٥، انظر عبدالفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات، ط ١٩٩٦ ص ١٢، ١٣.

والدول غير النامية)[٣].

- لقد مرت الجات General Agreement on tariffa and trade (GATT)[٤] منذ ١٩٤٧ بثماني جولات من المفاوضات[٥] أسفرت عن نتائج وآثار مهمة – خصوصاً الجولات الثلاث الأخيرة (جولة كيندي وجولة طوكيو، وجولة أورجواي) –[٦] اقتصادية وقانونية وإجرائية

---

(٣) في هذا المعنى نبيل حشاد، الجات –، مرجع سابق، ص ١.

(٤) عن المراجع الأجنبية انظر:

GATT: General Agreement on tariffs ans trade. 1952. ''Basic instruments and Selected Documents". Vol. 1. Geneva.

- 1979. ''the tokyo round of Multilateral trade Negotiations Vol. 1. ''Geneva.
- 1980. ''the tokyo round of Multilateral trade Negotiations supplementary report. Geneva.
- 1984. ''Textiles and clothing in the world Economy: Back- groud study Geneva".
- 1985. ''Trade policies for a ''Better future" Geneva.
- 1986. ''Dratt Ministerial Declaration on the uruguay round Geneva".
- 1993. ''An Analysis of the proposed uruguay round Agreement" with Particular emphasis on Aspects of interest to Developing countries Geneva.

GOLDING. I. Knudsen. O, Van Mensbrugghe. D. 1993 ''trade liberalization: Global economic implications". OECP. Paris.

(٥) عقدت الجات سبع جولات خلال الفترة من (١٩٤٧ – ١٩٧٩) بدأت بجولة جنيف بسويسرا في ١٩٤٧ وجولة أنسى بفرنسا في ١٩٤٩ وجولة توركواي بانجلترا عام ١٩٥٠ وجولة جنيف بسويسرا عام ١٩٥٥ – ١٩٥٦، جولة دبلون ١٩٦٠، جولة كيندي ١٩٦٤ – ١٩٦٧، جولة ١٩٧٣ – ١٩٧٩، جولة أورجواي ١٩٨٦ – ١٩٩٣، انظر نبيل حشاد، الجات، مرجع سابق، ص ٧، خالد سعد زغلول حلمي، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق – تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦ م – صفر ١٤١٧هـ، ص ١٣١: ٢٢٩، خصوصاً ص ١٤٤ وما يليها.

(٦) أ – جولة كيندي عقدت في مايو ١٩٦٤ بجنيف باجتماع ٣٧ دولة وانتهت المفاوضات في يونيو ١٩٦٧ بمشاركة ٦٢ دولة حيث اقتصرت على خفض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية والزراعية بحجم من التجارة الدولية يقدر بـ ٤٠ مليار دولار أي ما يعادل أربعة أخماس التجارة الدولية، انظر نبيل حشاد، الجات، مرجع سابق، ص ٩:٧.

ب – جولة طوكيو بدأت الجولة في ١٩٧٣ بممثلين من ٩٩ دولة اجتمعوا في طوكيو لتنشيط التجارة الدولية فيما بينهم وانتهت في ١٩٧٩ وتناولت مناقشة العوائق التجارية الأخرى بالإضافة إلى مناقشة خفض التعريفات الجمركية (كمناقشة الإعانات والرسوم الموازية أو التعويضية – إجراءات ترخيص الاستيراد – التقييم الجمركي – العوائق الفنية – المشتريات الحكومية – معاملة تفضيلية للدول النامية الأعضاء في الجات في تجارتها الدولية)، نبيل حشاد، الجات...، مرجع سابق، ص ٩ إلى ١٥، خالد سعد زغلول، الجات... مرجع سابق، ص ١٤٦.

جـ – جولة أورجواي ١٩٨٦ – ١٩٩٣ تعتبر أهم الجولات لأنها شملت معظم جوانب التجارة الدولية في السلع (الزراعية والمنسوجات) وفي قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والأمور المتعلقة بالاستثمار وإرساء قواعد عامة للتجارة الدولية وأخيرا الموافقة على إنشاء منظمة التجارة الدولية World (Wto) trade organization، انظر نبيل حشاد، الجات...، مرجع سابق، ص ٢. والموضوعات التي نوقشت في أورجواي هي سبعة موضوعات (فتح الأسواق – الزراعة – المنسوجات والملابس – الخدمات – إصدار الأحكام – المعايير التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية – المؤسسات)، انظر خالد سعد زغلول، الجات.. مرجع سابق، ص ١٥٢ وما يليها. وتم تعديل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ونصت الاتفاقية على أن يرأسها مؤتمر وزاري يجتمع على الأقل مرة كل سنتين وعلى تشكيل مجلس عمومي يشرف على تنفيذ العمل بالاتفاقية والقرارات الوزارية. وسيعمل المجلس نفسه كجهاز لتسوية المنازعات وآلية كمراجعة

بعيدة المدى على الدول التي وقعت عليها – داخلياً ودولياً – أو التي لم توقع عليها، لذلك تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم الجات والتي تحولت إلى منظمة للتجارة العالمية أهم أحداث القرنين العشرين والحادي والعشرين على الإطلاق(٧).

- كما تهدف اتفاقية الجات إلى تحقيق المبادىء الآتية:-

أ - تحرير التجارة الدولية من جميع القيود التعريفية(الرسوم الجمركية) وغير التعريفية(٨).

ب - عدم التمييز في المعاملة التجارية بين دولة وأخرى من دولة المجموعة في مجال التجارة الدولية وأن تتعامل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأولى بالرعاية(٩).

جـ - مبدأ الشفافية، أي الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية (التي تفتقر إلى الشفافية) إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية.

فلكي تحمي الدولة تجارتها الوطنية أو تواجه العجز في ميزان المدفوعات يجب أن تلجأ إلى سياسة الأسعار، كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي، لكن يستثنى من هذا المبدأ الدول التي تواجه عجزاً حاداً في ميزان مدفوعاتها، والسماح في معاملات خاصة باستعمال حصص الواردات للسلع الزراعية، وحالة الزيادة الطارئة من سلعة معينة مما يهدد الإنتاج المحلي بخطر جسيم وعلى الأخص الصناعات الوليدة (الشرط الوقائي)(١٠).

السياسات التجارية. كما يقوم المجلس أيضا بتأسيس أجهزة فرعية مساعدة مثل مجلس السلع ومجلس الخدمات ومجلس التجارة المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية. إن العضوية في هذه المنظمة تتطلب قبول كل نتائج الجولة دون تحفظ، انظر خالد سعد زغلول، الجات... مرجع سابق، ص ١٥٣ وما يليها.

(٧) انظر خالد سعد زغلول، الجات...، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٨) القيود غير التعريفية تشمل عدداً من معوقات التجارة الدولية ومن أهمها القيود الكمية مثل حصص الاستيراد وأذون الاستيراد واشتراط إيداع نسبة من قيمة الواردات ودعم الصادرات وغير ذلك، انظر خالد سعد زغلول، الجات... مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٩) انظر نبيل حشاد، الجات...، مرجع سابق، ص ٦.

يعني مبدأ أولى الدول بالرعاية هو أن أية ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر يجب أن تنسحب تلقائياً إلى كل البلاد الأخرى دون مطالبة بذلك. فإذا منح أحد البلاد الأعضاء في الجات تخفيضاً أو إعفاء من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين فإن هذا الإعفاء أو التخفيض يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى. وعلى ذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية ولا يعني هذا المبدأ. كما يتبادر للذهن من أول وهلة منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى، انظر خالد سعد زغلول، الجات...، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(١٠) هذا الشرط الوقائي يجيز للدول الأعضاء تقييد المنافسة الأجنبية إذا زادت الواردات زيادة ضخمة مفاجئة تنطوي على ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم للصناعة الوطنية، ويعد هذا الشرط إحدى الثغرات التي قد يساء استغلالها من قبل الدول المتقدمة لتحقيق مصالحها قبل بعضها البعض أو مع الدول النامية».

انظر خالد سعد زغلول، الجات...، مرجع سابق، ص ١٣٨ وهامش ١ في ص ١٣٨ ويرى أن هذا الشرط وضع لمنع

- أمام تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى ضرورة إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل أمانة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وتهدف إلى مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد والإشراف على تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية، ويتولى هذه المهمة المجلس العام بالمنظمة والتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات الملحقة به في تحديد السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي، وتحديد برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية(١١).

ويتكون هيكل منظمة التجارة العالمية من مجلس وزاري – ينعقد مرة كل سنتين على الأقل ويدخل في عضويته كل أعضاء المنظمة، ويعد أعلى سلطة لاتخاذ القرارات فيها وتعديل مواد الاتفاقية المنشئة للمنظمة ذاتها، ومجلس عام يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء – يجتمع بصفة دورية مرة كل شهر – ويتولى مسئوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده ووضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة بعمل اللجان المختلفة المشكلة في إطار المنظمة، ووضع ترتيبات التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بمسئوليات ذات طبقة متداخلة أو متصلة بعمل منظمة التجارة العالمية(١٢).

ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسات التجارية التي تتم بصورة دورية، كما يشرف على الهيئات الفرعية مثل مجلس تجارة السلع ومجلس حقوق الملكية الفكرية ومجلس الخدمات، بالإضافة إلى بعض اللجان المتخصصة في القضايا المختلفة (كلجان قيود ميزان المدفوعات التي تتولى إجراء مشاورات مع الدول التي تفرض قيوداً أو رسوما

المنافسة الأجنبية وليس لمنع الضرر الجسيم كما تقضي بذلك الاتفاقية، خالد سعد زغلول، مرجع سابق هامش ١، ص ١٣٨، منظمة العمل العربية، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وانعكاساتها على مستقبل الأقتصاديات العربية بوجه عام ومسائل العمل بوجه خاص، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ – منظمة العمل العربية – مكتب العمل العربي، ص ١٦.

(١١) خالد سعد زغلول، الجات...، مرجع سابق، ص ١٨١، إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٩٥، ص ٨١.

(١٢) أسامة المجدوب، الجات، GATT، ومصر والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش، ١٩٤٧ – ١٩٩٤، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٧٩ «بدأت منظمة التجارة العالمية أعمالها في أول يناير ١٩٩٥ بعد نجاح جولة أورجواي بتوقيع الوثيقة الختامية في الاجتماع الوزاري لختام أعمال الجولة الذي عقد بمراكش (المغرب) في ١٥ إبريل ١٩٩٤ محسن أحمد هلال، اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي، اتفاقات منظمة التجارة العالمية – نظام تسوية المنازعات، ندوة الكويت للتحكيم الإقليمي (الخليجي) والدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، غرفة تجارة الكويت ٢٥/مارس/ ١٩٩٨، ص ١٨.

إضافية على وارداتها في حالة وجود خلل في موازين مدفوعاتها، ولجنة التجارة والتنمية التي تتولى متابعة ما جاء في الاتفاقية بشأن المعاملة الخاصة للدول النامية، ولجنة الميزانية والشئون المالية والإدارية)[١٣].

هيكل التنظيم الداخلي لمنظمة التجارة العالمية[١٤]،[١٥]

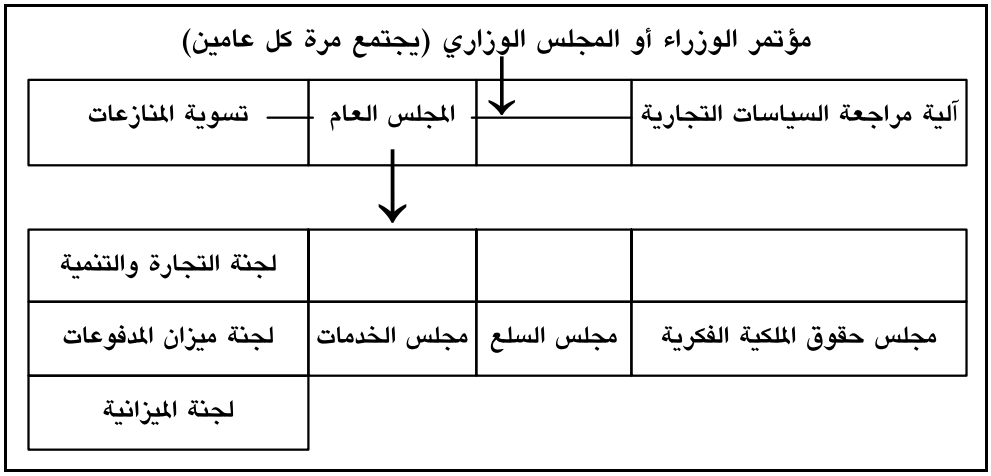

- «ويعتبر نظام تسوية المنازعات في الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة حجر الزاوية في نظام التجارة الدولية، بعد أن يتم تقويمها وجعلها أكثر فعالية وذلك بإدخال الإصلاحات عليها في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مونتريال في كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ والتي اشتملت على التلقائية في اتخاذ القرارات بإنشاء وتوصيف المهام وتكوين هيئات المحلفين، كما أن مثل هذه القرارات لم تعد تعتمد على موافقة أطراف النزاع، وأنشئ لهذا الغرض جهاز لتسوية المنازعات يتولى صلاحيات مجلس العموم (المجلس العام) والمجالس واللجان التي نصت عليها

(١٣) خالد سعد زغلول، الجات...، مرجع سابق، ص ١٨١ وما يليها.

(١٤) GATT. News letter. Committees set up to administer the various arrangements "Focus", No, 107., May, 1994.

مشار إليه في نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ٦٢، وخالد سعد زغلول، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(١٥) أن منظمة التجارة العالمية تمثل الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها (م ١، ٢ من الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة أورجواي (جات ١٩٩٤)، انظر سمير محمد عبدالعزيز، التجارة العالمية وجات ٩٤، ١٩٩٦، مركز الإسكندرية للكتاب، ص ٨١.

الاتفاقات. وتؤكد الاتفاقية على أهمية المشاورات لتأمين الحلول وفض المنازعات. وفي حال عدم تسوية المنازعات عن طريق التشاور يتم تكوين هيئة المحلفين. كما يمكن لأطراف النزاع الاتفاق طواعية لاتباع وسائل بديلة لتسوية المنازعات بينهم تشتمل على المساعي الحميدة والتراضي (أو التوفيق) والوساطة أو التحكيم. وعلى ذلك يمتنع على أي دولة اتخاذ أي إجراء عقابي بناء على قرار ذاتي بوقوع المخالفة، وهذا إنجاز مهم للغاية وينطوي على تقوية للنظام المتعدد الأطراف وحكم القانون، إذا احترمته الدول الأعضاء، وإذا لم تقم الدولة المتهمة بتعديل تصرفاتها التجارية بما يتفق والحكم الصادر من المجلس العام، فإنه يحق للدولة المتضررة طلب التعويض أو توقيع عقوبات (أو جزاءات) تجارية على هذا العضو، ومن الجدير بالذكر أن منظمة التجارة العالمية لن تتولى بنفسها توقيع العقوبات (أو الجزاءات) ضد الدولة المدانة، وإنما تفوض (تسمح) إلى الطرف الآخر توقيع العقوبة(أو الجزاء)، وكان من الأجدر بالاتفاقية أن تنص على أن يوقع العقاب (أو الجزاء) من منظمة التجارة العالمية ذاتها، أو من جانب الأعضاء بصورة جماعية»[١٦].

- وإن جهاز تسوية المنازعات يمثل «أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية وتشمل ولايته جميع مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل، ويعتمد الجهاز في عمله أسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليه تفصيلاً في أحكام الاتفاقية الخاصة به، ويصدر الجهاز أحكاماً ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال هيئة محكمين ويحق لأي طرف استئناف قرار هيئة المحكمين إذا كان هناك ما يستوجب ذلك»[١٧].

---

(١٦) خالد سعد زغلول، الجات...، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما يليها. ويرى هذا المؤلف أنه «يؤخذ على ذلك أن آليات فض المنازعات تنطوي على شيء من عدم التكافؤ في قوة العقوبة، فطالما أن توقيع العقوبة متروك للطرف المتضرر، فإن قدرة الأقوياء على معاقبة الضعفاء ستكون أكبر من قدرة الضعفاء على فرض عقوبات مؤثرة على الأقوياء، فإذا تصورنا حدوث نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنجلاديش، فإن فرض عقوبة من قبل بنغلاديش على صادرات الولايات المتحدة الأمريكية إليها سوف يكون تأثيره أقل كثيراً من العقوبات التي يمكن للولايات المتحدة فرضها على صادرات بنغلاديش إليها، خالد سعد زغلول، مرجع سابق، ص ١٧١ هامش ١، وانظر إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربي، ١٩٩٥، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص ١٠٣.

(١٧) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٧٩. وهكذا «في ظل قواعد منظمة التجارة العالمية يوجد جهاز واحد لتسوية المنازعات يتعامل مع الخلافات التي تنشأ عن أي اتفاق من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في إطار المنظمة، ويعني ذلك أنه السلطة الوحيدة المخولة بإنشاء هيئات التحكيم أو الموافقة على تقارير هذه الهيئات باتخاذ إجراءات مضادة في حالات عدم تنفيذ التوصيات، ويعتبر هذا تحسيناً جوهرياً لما كان يجري عليه في الجات سابقاً حيث كانت تسوية المنازعات متناثرة بين المجلس ولجان اتفاقات جولة طوكيو» محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ١٩. وتهدف آلية فض المنازعات إلى التوصل إلى حل إيجابي للنزاع ومن ثم فإن إيجاد حل مقبول من جميع الأطراف بالنسبة لمشكلة بين الأعضاء يتفق مع بنود المنظمة يلقي التشجيع الكافي خلال عملية تسوية المنازعات»، محسن هلال، المرجع السابق، ندوة الكويت ص ٢٠.

لذلك فإن دراسة آلية تسوية المنازعات تتطلب أن نحدد:

أولا: مبادىء وقواعد تسوية المنازعات ووظيفة جهاز التسوية... (فصل أول).

ثانياً: طرق ومراحل وإجراءات تسوية هذه المنازعات ..... (فصل ثان)

ثالثا: القواعد الخاصة بالإجراءات العقابية التبادلية وبالأعضاء من أقل البلدان نمواً (فصل ثالث).

الفصل الأول
مبادىء وقواعد تسوية المنازعات ووظيفة جهاز التسوية

تمهيد:

- كانت تسوية المنازعات بين الدول في مجال التجارة الدولية قبل اتفاق أوروجواي تستغرق وقتاً طويلاً، حيث كان دور المدير العام للجات في حل هذه المنازعات محدوداً لمحدودية صلاحياتها لأنه كان مقتصراً على التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحل الخلاف كما أن طلب تكوين هذه الهيئة لحل النزاع بين الدولتين يستلزم موافقة أعضاء الجات بالإجماع، لذلك كان بوسع المدعى عليه منع أو عرقلة تكوين الهيئة، كما كان تشكيل الهيئة يستغرق وقتاً طويلاً – قد يصل إلى ثمانية أشهر – بسبب خلافات الطرفين على عضوية الهيئة وصلاحياتها، علاوة على أن حل النزاع يستغرق أيضا سنوات[١٨] فضلاً عن غياب الهيئة القضائية التي تشرف على تنفيذ الأحكام وأن الأخيرة كانت غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء[١٩]. كما أن البعض اعتقد أن حل الخلافات بين الدول كان عادة في صالح الدول الكبيرة على حساب الدول الصغيرة[٢٠].
- لذلك تعتبر جولة أوروجواي من أهم الجولات التي ناقشت موضوع الخلافات بين الدول وتم التوصل خلال تلك الجولة إلى اتفاق لعملية تسوية المنازعات بين الأطراف المختلفة وخولت منظمة التجارة الدولية (wto) – التي حلت اتفاقية إنشائها محل الجات بعد توقيع نتائج جولة أوروجواي – تسوية المنازعات الثنائية بين الأطراف المعنية على أن تكون قرارات

---

(١٨) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١٩) أسامة المجدوب، الجات... مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢٠) كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية بغيرها من الدول في علاقاتها التجارية مع الآخرين أو مع امريكا إذا شكل هذا خطراً على المصالح التجارية أو الاقتصادية أو لحماية الملكية الفكرية وعوائدها التجارية لأمريكا حيث تطبق «الإجراءات العقابية المنفردة بموجب أحكام قانونها التجاري الذي يقضي بفرض العقوبات الاقتصادية ضد الدول التي تتبع ممارسات أو سياسات ترى الولايات المتحدة فيها ممارسات غير عادلة أو غير منصفة للتجارة الأمريكية وخاصة القسم المعروف «بسوبر ٣٠١» من هذا القانون الذي تلجأ إليه الولايات المتحدة لفرض العقوبات التجارية على الدول التي لا تحترم الحقوق الأمريكية في مجال الملكية الفكرية أو تخل بمصالحها التجارية. ويمكننا القول إن الوضع الذي ساد قبل اتفاقيات أوروجواي كان يتيح للدول الكبرى الحق في ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى كما تملي عليها سياسات تجارية معينة، ربما لا تخدم مصالح هذه الدول بقدر تحقيقها لمصالح الدول الكبرى، ويعزى ذلك إلى غياب نظام قانوني فعال لتسوية المنازعات، يضع الضوابط ويرسي القواعد اللازمة لاتخاذ الإجراءات العقابية بأسلوب سليم يكفل مصالح جميع الأطراف»، أسامة المجدوب، الجات... مرجع سابق، ص ٨٩ وما يليها.

هيئة حل النزاع إلزامية لجميع الأطراف وأن يتم تنفيذها بأقصى سرعة ممكنة[٢١]. لذلك وجدت هيئة قضائية تعمل على الإشراف على تنفيذ الأحكام من ناحية، وتعمل على تطبيق أسلوب ومراحل تسوية المنازعات المنصوص عليه في الاتفاقية من ناحية أخرى. كما يمثل إنشاء جهاز لتسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية واحداً من أهم الإنجازات التي تمخضت عنها جولة أوروجواي، حيث منعت الدول الأعضاء في المنظمة من تبادل العقوبات التجارية واتخاذ الإجراءات العقابية المنفردة بدعوى الحفاظ على المصالح الاقتصادية أو التجارية أو لحماية حقوق الملكية الفكرية وعوائدها التجارية[٢٢] وعهد لهذا الجهاز بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقات المشمولة وتطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية وبالتالي تشمل ولايته جميع مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل[٢٣].

- إن تسوية المنازعات تخضع لمبادىء ولقواعد تنظمها(مبحث أول) ولجهاز يتولى إدارتها (مبحث ثان) كالتالي:-

المبحث الأول
مبادىء وقواعد تسوية المنازعات

إن تسوية المنازعات تخضع لمبادىء (مطلب أول) ولقواعد واجبة التطبيق (مطلب ثان)

المطلب الأول
مبادىء تسوية المنازعات

تتجسد مبادىء تسوية المنازعات في الإطار الأخلاقي لقواعد التسوية(فرع أول) وفي مبادىء لإدارتها (فرع ثان):

---

(٢١) نبيل حشاد، الجات...، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢٢) أسامة المجدوب، الجات... مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢٣) أسامة المجدوب، مرجع سابق، ص ٧٩.

إن الملامح الجديدة التي تميز آلية المنظمة عن تلك الخاصة بالجات هي «يتعين في المنظمة أن يكون هناك إجماع ضد إقامة هيئات التحكيم أو الموافقة على تقرير هذه الهيئات بينما كان يحدث العكس في جهاز الجات. ومن ثم أصبح أطراف النزاع في النظام الجديد غير قادرين على عرقلة القرارات. وهناك سمة أخرى جديدة هي إمكانية استئناف قرارات هيئة التحكيم أمام هيئة الاستئناف الدائمة. وتمشيا مع الطبيعة المتكاملة الجديدة لآلية المنظمة أصبح بإمكان الشاكين اللجوء إلى الإجراء الانتقامي – تجميد الامتيازات – بموجب اتفاق يختلف عن ذلك الاتفاق الذي يتناول الخلاف ضد العضو الذي لم يقم بتنفيذ توصيات هيئة التحكيم كحل أخير»، محسن هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٠.

الفرع الأول
الإطار الأخلاقي لقواعد تسوية المنازعات

يتبع الجهاز في عمله أسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليه تفصيلاً في أحكام الاتفاقية الخاصة به.

- ولقد وضعت مذكرة التفاهم[٢٤] إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية المنازعات التجارية الدولية، حيث تحث هذه المذكرة «الأعضاء على عدم الالتجاء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من كون ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لدفع الضرر وحسم النزاع، وفي هذه الحالة يلتزم العضو المدعى عليه بسحب التدابير التي ينجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات، ولا يجوز للمدعي أن يطلب التعويض إلا إذا تعذر قيام المدعى عليه بسحب هذه التدابير أو العدول عنها وذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه وجود خصومة بين الطرفين ولا يجب اعتباره كذلك إنما يهدف في المقام الأول إلى تفادي وقوع مثل هذه الخصومة، لذا، ينبغي على جميع الأعضاء ممارسة الحق في استخدام هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حسم (تسوية) النزاع»[٢٥].

الفرع الثاني
مبادىء إدارة (تسوية) المنازعات
(م ٣ مذكرة التفاهم)[٢٦]

تستخلص من المادة الثالثة من مذكرة التفاهم المبادىء الآتية:

١ – يلتزم الأعضاء بمبادىء تسوية المنازعات المطبقة بموجب المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧ وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعادلة فيه[٢٧].

---

(٢٤) التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية المنازعات Under standing of Rules and procedures Goberning Settlement of Disputes, جاء في الوثيقة الختامية. ملحق رقم (٢) في التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، سمير محمد عبدالعزيز، مرجع سابق ص ٥٢٠.

(٢٥) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩٠ وما يليها.
«ولقد التزمت الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية خلال ما تضمنته الوثيقة الختامية التي تتضمن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بعدم اتخاذ إجراء منفرد ضد الانتهاكات المحتملة والتقيد بقواعده وإجراءاته، بل التزمت الدول بالرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات الجديدة والتقيد بقواعده وإجراءاته»، محسن احمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ١٩.

(٢٦) سمير محمد، الجات... مرجع سابق، ص ٥٢٢: ٥٢٥.

(٢٧) انظر ما سيلي ص ١٨ وما يليها، هامش رقم ٤٧.

٢ – أن نظام تسوية المنازعات الذي جاءت به منظمة التجارة العالمية عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعددة الأطراف[٢٨] كما يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة. لكن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز ينبغي ألا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

٣ – التسوية الفورية للمنازعات التي يدعي فيها أحد الأعضاء أن إجراء صادرا من عضو آخر يضر له بمصالحه العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية والإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتهم.

٤ – تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

٥ – يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات وفي الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات، وينبغي ألا تلغي أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

٦ – يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

٧ – يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع. والأفضل الوصول لحل يرضي أطراف النزاع ويتفق مع الاتفاقات المشمولة وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه فيكون هدف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات.

٨ – في حالة مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل. ويفترض أن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في

(٢٨) «تعتبر آلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية صمام الأمان والقدرة على تنفيذ الاتفاقات، وهي أيضا بمثابة الأنياب القوية للمنظمة الجديدة». محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ١٩.

ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يجب على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد على المخالفة المنسوبة إليه.

٩ – لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف.

١٠ – من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب النزاع، أن يمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع. ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

١١ – لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قامت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

١٢ – بغض النظر عن الفقرة ١١، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلاً من الأحكام الواردة في المواد ٤،٥،٦،١٢ من التفاهم[٢٩]، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان/أبريل ١٩٦٦ (BISD 145/18) إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار خلاف بين قواعد وإجراءات المواد ٤ و٥ و٦ و١٢ والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار[٣٠].

---

(٢٩) انظر ما سيلي ص ١٦ وما يليها، وص ٢٠ وما يليها، وص ٢٣ وما يليها، وص ٢٨ وما يليها.

(٣٠) تتمتع الدول النامية بمرونة في استخدام فض المنازعات، للتفصيل انظر، محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الدوحة للتحكيم التجاري الدولي في ١٩٩٧/٩/٢٠ «ومن مظاهر المرونة التي تتمتع بها الدول النامية الأعضاء في استخدام جهاز التسوية هي:

أ – إذا تقدم عضو بشكوى فله اختيار تطبيق أحكام قرار الأطراف المتعاقدة الصادرة في ٥ إبريل ١٩٦٦م الذي يخوله التمتع بالمساعي الحميدة للمدير العام وإجراء هيئة تحكيم بمهلة زمنية أقصر كبديل جزئي لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (م ١٢/٣).

ب – أن يولى الأعضاء خلال المشاورات أهمية خاصة للمشكلات والمصالح الخاصة للبلدان النامية الأعضاء (م ١٠/٤).

جـ – إذا كانت إحدى الدول النامية العضو في نزاع مع دولة متقدمة عضو أن تطلب في تشكيل هيئة التحكيم عضواً على الأقل من دول نامية عضو (م ١٠/٨).

المطلب الثاني
القواعد الواجبة التطبيق (م ١ مذكرة التفاهم)

- تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تسوى وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق ١ من هذا التفاهم «الاتفاقات المشمولة»[٣١]، وعلى المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه(م ١)[٣٢].

د – يجوز للأطراف في اطار المشاورات التي تشمل إجراء اتخذته دولة نامية عضو أن توافق على تحديد الفترات الزمنية التي حددت خلال المشاورات. إذا لم تتفق الأطراف المتشاورة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة على أن المشاورات قد انتهت بنجاح، يقرر رئيس جهاز تسوية المنازعات ما إذا كان سيقوم بتحديد المدة الزمنية. إضافة إلى ذلك تقوم الهيئة أثناء فحصها لشكوى مقدمة ضد دولة نامية عضو بإعطاء الوقت الكافي إلى هذه الدولة لإعداد وعرض دفاعاتها (م ١٢/ ١٠).

هـ – يجب أن يشير تقرير هيئة التحكيم صراحة إلى مدى العناية البالغة التي أولتها لما أثارته الدولة النامية من أحكام خاصة وتفصيلية، وذلك إذا كانت القضية تشمل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء (م ١٢/ ١١)، انظر، محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٥.

(٣١) الاتفاقات التي يغطيها التفاهم.

(ألف) اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(باء) الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

ملحق ١ ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.

ملحق ١ باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

ملحق ١ جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ملحق ٢: مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

(جيم) الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

ملحق ٤: الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.

الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية.

الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان.

الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار.

ويكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط التفاهم بالنسبة للاتفاق، بما في ذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية للإدراج في الملحق ٢، بالصيغة التي ترسل بها إلى جهاز تسوية المنازعات، عبدالفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات، ط ١٩٩٦، ص ٤٤٦.

(٣٢) سمير محمد عبدالعزيز، التجارة العالمية وجات ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٥٢١.

وهذا النظام يمنع أي دولة عضو في المنظمة من اتخاذ أي إجراء عقابي ذاتي بوقوع المخالفة من دولة عضو أخرى كما كان يحدث مثلاً بمقتضى القسم ٣٠١ من قانون التجارة الأمريكي – مع أنه يطبق على الأمور التي لا تغطيها الجات بعد وعلى الدول غير الأعضاء في المنظمة – وهذا إنجاز مهم للغاية وينطوي على تقوية للنظام المتعدد الأطراف وحكم القانون، إذا احترمته الدول الأعضاء بالطبع، إبراهيم العيسوي، الجات....، مرجع سابق، ص ٨٣.

كما تطبق أحكام وإجراءات هذا التفاهم ما لم توجد قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق (٢) لهذا التفاهم[٣٣]. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول وتكون هذه الإجراءات متضاربة وإذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوماً من تشكيل فريق تحكيم، على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ أن يحدد، بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والإجراءات الخاصة التي ينبغي اتباعها، وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين، وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتجنب النزاع (م ١)[٣٤] وهذا يعني أن تكون الأولوية في التطبيق للإجراءات الخاصة أو الإضافية التي ترد في الاتفاق المشمول وليس لأحكام وإجراءات هذا التفاهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إذا كانت الإجراءات الموجودة في أكثر من اتفاق مشمولة –

---

(٣٣) الملحق ٢

الواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم:

الاتفاق	القواعد والإجراءات
الاتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية	١١، ٢
الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس	١٤٠٢، ٢١٠٢، ٤٠٤، ٢٠٥، ٤٠٥، ٦٠٥، ٩٠٦، ١٠٠٦، ١١٠٦، ومن ١٠٨ إلى ١٢٠٨.
الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة	من ٢٠١٤ إلى ٤٠١٤ الملحق ٢
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤	من ٤٠١٧ إلى ٧٠١٧.
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤	من ٣٠١٩ إلى ٥٠١٩ الملحق الثاني، ٣ (و)، ٩،٣، ٢١.
الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية	من ٢٠٤ إلى ٢٠١٤، ٦٠٦، من ٢٠٧ إلى ١٠٠٧، ٥٠٨ الحاشية ٣٥، ٤٠٢٤، ٧٠٢٧، الملحق الخامس.
الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات	المادة الثانية والعشرون – ٣، المادة الثالثة والعشرون – ٣.
الملحق بشأن الخدمات المالية	٤
الملحق بشأن خدمات النقل الجوي	٤
القرار الخاص ببعض إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	من ١ إلى ٥

وتشمل قائمة القواعد والإجراءات في هذا الملحق أحكاماً ربما لا ينطبق إلا جزء منها في هذا السياق. القواعد أو الإجراءات الخاصة أو الإضافية في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف كما تقررها الأجهزة المختصة لكل اتفاق وكما أخطرت إلى جهاز تسوية المنازعات، انظر، عبدالفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات طبعة ٩٦، ص ٤٤٧.

(٣٤) سمير محمد عبدالعزيز، الجات... مرجع سابق، ص ٥٢١.

واجبة التطبيق – متضاربة فيما بينهما فيكون الترجيح في الاختيار لأطراف النزاع خلال ٢٠ يوماً من تشكيل فريق التحكيم وإذا لم يصلوا إلى اتفاق بينهم يكون لأحدهم أن يلجأ إلى رئيس الجهاز الذي يستطيع بعد ١٠ أيام من تلقيه الطلب وبالتشاور مع طرفي النزاع أن يحدد الإجراءات الواجبة التطبيق مسترشدا بمبدأ أولوية الإجراءات الخاصة أو الإضافية إن أمكن وأن أحكام هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتفادي النزاع.

المبحث الثاني
وظيفة الجهاز[٣٥] (م ٢ مذكرة التفاهم)

أ – أنشىء جهاز تسوية المنازعات بموجب التفاهم (م ٢) – ليطبق القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ما لم يوجد هناك نص آخر في اتفاق مشمول[٣٦]. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم[٣٧] وجهاز الاستئناف[٣٨] واعتماد تقارير جهاز الاستئناف[٣٩]، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات[٤٠]، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة[٤١]. وإذا كانت المنازعات الناشئة عن تطبيق اتفاق تجاري عديد الأطراف يدير أحكام تسويتها الجهاز، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

ب – يقوم الجهاز بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

جـ – يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

د – يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء[٤٢]، في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها.

---

(٣٥) سمير محمد عبدالعزيز، الجات، ص ٥٢٢.
لقد ادخلت على إجراءات تسوية المنازعات إصلاحات بمقتضى الاجتماع الوزاري الذي عقد في مونتريال في ديسمبر ١٩٨٨ حيث يقوم جهاز تسوية المنازعات بدوره مستنداً إلى تلقائية في تشكيل لجان التحكيم دون الاعتماد بصورة كبيرة على موافقة أطراف النزاع، كما سيسري الأسلوب التلقائي في إقامة وتكوين لجان التحكيم وتحديد مسئوليتها، سمير محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٥١٩.

(٣٦) انظر ما سبق ص ١٣ وما يليها هامش ٣١.

(٣٧) انظر ما سيلي ص ٢٣ وما يليها، وص ٢٤ وما يليها، ص ٢٥ وما يليها، وص ٣٧ وما يليها.

(٣٨) انظر ما سيلي ص ٣٧ وما يليها.

(٣٩) انظر ما سيلي ص ٣٩ وما يليها.

(٤٠) انظر م اسيلي ص ٤٠ وما يليها، ص ٤٢ وما يليها.

(٤١) انظر ما سيلي ص ٤٥ وما يليها خصوصاً ص ٤٧ وما يليها.

(٤٢) بمعنى «توافق الآراء» انظر ما سيلي ص ٢٣ وما يليها هامش ٥٨.

الفصل الثاني
طرق ومراحل وإجراءات تسوية المنازعات

تنظم الاتفاقية أسلوب تسوية المنازعات في عدة طرق ومراحل تصاعدية تبدأ بالتشاور والمصالحة، ثم الوسائل البديلة، فالتحكيم، والتعويض والتسهيلات التجارية وأخيراً إجراءات خاصة بالأعضاء الأقل نمواً.

لذلك توجد طرق ومراحل وإجراءات دبلوماسية لتسوية المنازعات **(مبحث أول)** من ناحية وطرق ومراحل وإجراءات غير دبلوماسية – قضائية – **(مبحث ثان)** من ناحية أخرى كالتالي:-

المبحث الأول
طرق ومراحل وإجراءات دبلوماسية لتسوية المنازعات

تتجسد الطرق والمراحل والإجراءات الدبلوماسية لتسوية المنازعات في التشاور(مطلب أول) من جانب، وفي الوسائل البديلة كالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة (مطلب ثان) من جانب آخر.

المطلب الأول
التشاور والمصالحة[٤٣]

أولاً: في الحالات العادية (م ٤ مذكرة التفاهم)

أ – عقد المشاورات (م ٤/٣)

- طلب الدولة المتضررة(المدعية) عقد مشاورات ثنائية(عملاً باتفاق مشمول) مع الدولة المخطئة (المدعى عليها) بحيث يجب على الأخيرة أن ترد على هذا الطلب[٤٤] في خلال عشرة أيام – ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك – على أن تبدأ عمليات المشاورة والمصالحة بحسن النية في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب (م ٤ مذكرة التفاهم) حتى الوصول إلى حل

(٤٣) نبيل حشاد، الجات...، مرجع سابق، ص ٦٣، سمير محمد عبدالعزيز، الحات...، ص ٥٢٥، أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤٤) على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى (م ٤/٤ مذكرة التفاهم)، سمير محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

مرض للطرفين[٤٥]. وإذا لم يرسل العضو رداً في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم (م ٣/٤ مذكرة التفاهم).

ب – طلب الانضمام للمشاورات

«إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملاً بالمادة ١/٢٢ جات ١٩٩٤ أو بالمادة ١/٢٢ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى[٤٦]، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء

(٤٥) «يقصد بهذه الترتيبات تنظيم عملية التشاور وعدم ترك حرية إدارتها في أيدي أطراف النزاع التجاري حتى لا يلجأ أيهما إلى استخدام التشاور كإجراء للتسويق والمماطلة واضاعة الوقت بهدف إهدار حقوق الطرف الآخر، وكذلك لضمان توافر حسن النية في التدبير التي اتخذها العضو وتلحق ضرراً بمصالح عضو آخر أو تخل بالالتزامات المتفق عليها»، أسامة المجدوب، الجات.. مرجع سابق، ص ٩١، نبيل حشاد، الجات...، مرجع سابق، ص ٦٣ «ولضمان الشفافية اشعار جهاز فض المنازعات كتابة بأي طلب خاص بالمشاورات متضمنا أسباب هذا الطلب بما في ذلك تحديد الإجراء والأساس القانوني للشكوى»، محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٠. «كما تلقى جهاز تسوية المنازعات منذ يناير ١٩٩٥ وحتى يناير ١٩٩٨ حالات لطلب المشاورات عددها ١١٨ حالة تمت تسوية ربع الحالات في مرحلة المشاورات بينما تم تشكيل هيئات تحكيم لـ ٨٣ حالة انتهت منها ٢٩ حالة منها ٩ حالات لم يصدر فيها قرار نهائي، وما زال ١٨ حالة في مرحلة الإعداد والباقي في مراحل مختلفة من الدراسة. وبلغ عدد الحالات التي قدمتها الدول النامية نحو ثلث عدد الحالات كما أن الحالات التي كانت موضع شكوى من بعض الأعضاء ضد كلا من مصر والمغرب تمت تسويتها قبل الدخول في إجراءات آلية تسوية المنازعات والاتفاقات التي كانت محلا لطلبات التسوية السابقة هي الحواجز الفنية للتجارة، إجراءات الصحة والصحة النباتية في منتجات الزراعة، والدعم، الاغراق وحالات محدودة في مجال الجوانب التجارية للملكية الفكرية وحتى الآن لم تستخدم آلية فض المنازعات في مجال التجارة في الخدمات حيث إن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في جولة أوروجواي هو أول اتفاق متعدد الأطراف في هذا المجال ولم يبدأ التطبيق إلا بعد عام ١٩٩٥»، محسن أحمد هلال، اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي، اتفاقات منظمة التجارة العالمية – نظام تسوية المنازعات، ندوة الكويت للتحكيم الإقليمي والدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، غرفة تجارة الكويت، ٢٥ مارس ١٩٩٨، ص ١٨.

(٤٦) فيما يلي النصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة: اتفاق الزراعة من م١٩، اتفاق تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية م ٢١/١١، اتفاق المنسوجات والملابس م ٤/٨، اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة م ١/١٤، الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة م ٨؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، الفقرة ٢ من المادة ١٧، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، م ٢/١٩؛ الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، م ٧، الاتفاق بشأن قواعد المنشأ ٧، الاتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، م٦، الاتفاق بشأن الإعلانات والإجراءات المقابلة، م ٣٠، الاتفاق بشأن الضمانات، م ١٤، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، م ١٦ – ١، وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية عديدة الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق ووفق الإخطارات المرسلة إلى جهاز تسوية المنازعات، عبدالفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات، ط ١٩٩٦، ص ٤٢٦، هامش ٤.

المتشاورين والجهاز في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام إلى المشاورات ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا وافق العضو الذي وجه إليه طلب إجراء المشاورات بأن له مصلحة جوهرية في التدخل وأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك. وفي حالة رفض طلب الانضمام إلى المشاورات، يصبح العضو طالب الانضمام حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب ٢٢/١م أو ٢٣/١م من اتفاقية جات ١٩٩٤ أو ٢٢/١م من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى[٤٧] (م ٤/ ١١ مذكرة التفاهم).

جـ – أحكام المشاورات

- يؤكد الأعضاء تصميمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء (م ٤/ ١ مذكرة التفاهم).

---

(٤٧) سمير محمد عبدالعزير، الجات...، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

تنص المادة الثانية والعشرون من اتفاقية التجارة في الخدمات على أنه:

١ – على كل عضو أن ينظر بعين العطف ويوفر فرصة كافية للتشاور في الادعاءات أو الشكاوى التي قد يتقدم بها أي عضو آخر بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية ويطبق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على هذه المشاورات.

٢ – ولمجلس التجارة في الخدمات أو جهاز تسوية المنازعات أن يتشاور، بناء على طلب من أي عضو، ومع أي عضو أو أكثر في أي أمر يتعذر التوصل إلى حل مرض له من خلال التشاور بموجب الفقرة ١.

٣ – لا يجوز للعضو أن يحتج بالمادة السابعة عشرة أو بموجب المادة الحالية أو بالمادة الثالثة والعشرين، بشأن إجراء اتخذه طرف آخر ويقع ضمن نطاق اتفاق دولي بينهما يتصل بتجنب الازدواج الضريبي، وفي حالة حصول خلاف بين عضوين حول ما إذا كان هذا الإجراء يقع ضمن نطاق اتفاق كهذا، جاز لأي منهما أن يعرض الأمر على مجلس التجارة في الخدمات الذي يحيل المسألة للتحكيم. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للعضوين». عبدالفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات، ط ١٩٩٦، ص ٣٦١.

كما تنص المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية التجارة في الخدمات على أنه:

١ – إذا وجد عضو ما أن عضواً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذا الاتفاق جاز له أن يلجأ إلى التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى حل للمسألة يكون مقبولاً للطرفين.

٢ – ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يرخص لعضو أو أكثر بعدم تطبيق الالتزامات والتعهدات المحددة تجاه أي عضو آخر عملاً بالمادة ٢٢ من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات إذا وجد المجلس أن الظروف خطرة لدرجة تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء.

٣ – ولأي عضو أن يلجأ إلى التفاهم بشأن تسوية المنازعات إذا اعتبر أن تطبيق إجراء ما مما لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق سيؤدي إلى إلغاء أو تعطيل مزايا كان يتوقعها من التزام محدد من عضو آخر بموجب الباب الثالث من هذا الاتفاق، وإذا قرر جهاز تسوية المنازعات أن الإجراء أدى إلى إلغاء أو تعطيل الحصول على هذه المزايا، حق للعضو المتضرر الحصول على تسوية مرضية للطرفين استناداً للفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين، ويمكن أن تشمل هذه التسوية تعديل الإجراء أو سحبه، وفي حالة تعذر توصل الطرفين إلى اتفاق، تطبق المادة ٢٢ من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات»، انظر عبدالفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات ط ١٩٩٦، ص ٣٦٢.

- أن يتعهد كلا الطرفين بالنظر في أية طلبات يقدمها الطرف الآخر تتعلق بتدابير يتخذها الأول في أراضيه وتضر بمصالح الثاني، وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بينهما حول هذه التدابير وآثارها (م ٤/ ٢ مذكرة التفاهم)[٤٨].
- على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم (م ٤/ ٥ مذكرة التفاهم).
- تكون المفاوضات سرية وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة (م ٤/ ٦ مذكرة التفاهم). كما ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن يولوا اهتماما خاصا للمشكلات والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية (م ٤/ ١٠).
- إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الـ ٦٠ يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع[٤٩] (م ٤/ ٧ مذكرة التفاهم). وهكذا «إذا لم يستجب الطرف المعني لطلب التشاور في غضون عشرة أيام، أو إذا فشلت هذه المشاورات في التوصل إلى حل بعد ستين يوماً يحق للمشتكي أن يطلب من جهاز فض المنازعات إنشاء هيئة تحكيم لفحص القضية»[٥٠]

ثانياً: في حالات الاستعجال:

- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام بدلا من ثلاثين يوماً في الحالات العادية – من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم

---

(٤٨) أسامة المجدوب، الجات، مرجع سابق، ص ٩١.
المفاوضات وسيلة سهلة وبسيطة بين الأطراف المتنازعة وهي وسيلة فاعلة في الوقت ذاته، حيث تسعى الأطراف المتنازعة من خلالها إلى الوصول والتفاهم على أنجح السبل لحل نزاعهم ولكن ربما لا تكون وسيلة مناسبة إذا توافر عدم التوازن بين الأطراف المتنازعة في القوة أو توافر سوء النية أو عدم المرونة بينهم، رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٥٠٢.

(٤٩) سمير محمد عبدالعزيز، الجات...، مرجع سابق، ص ٥٢٦. كما أنه «في حالة فشل المشاورات، وموافقة الأطراف المعنية على ذلك يمكن عرض القضية في هذه المرحلة على مدير عام المنظمة الذي يقوم بحكم منصبه بمساعيه الحميدة لحل هذا الخلاف بالمصالحة أو الوساطة» محسن هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٠.

(٥٠) محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٠.

الطلب – بدلاً من ستين يوماً في الحالات العادية – جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم[٥١] (م ٨/٤ مذكرة التفاهم).

- وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن[٥٢]، (م ٩/٤ مذكرة التفاهم).

المطلب الثاني
الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

- يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق فيما بينهما على اتباع وسائل بديلة لتسوية المنازعات كالمساعي الحميدة والتوفيق، والوساطة من ناحية، أو التحكيم السريع من ناحية أخرى.
- لكن نرجيء الحديث عن التحكيم السريع عند تناول التحكيم عموماً[٥٣] باعتباره وسيلة – إن جاز التعبير – قضائية لفض المنازعات، ويقتصر الحديث الآن على المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة كالتالي:-

المساعي الحميدة والتوفيق
والوساطة(م ٥ مذكرة التفاهم)[٥٤]

- تعتبر المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طواعية إذا وافق على ذلك طرفا النزاع(م ١/٥)[٥٥].
- يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت (م

---

(٥١) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩١ وما يليها.

(٥٢) سمير محمد عبدالعزيز، الجات.. مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(٥٣) انظر ما سيلي ص ٢٢ وما يليها.

(٥٤) سمير محمد عبدالعزيز، الجات...، مرجع سابق، ص ٥٢٧ وما يليها:
من الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية:
أ – **المساعي الحميدة:** تبذلها دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو جميعهم أو من دولة من الغير – بهدف التأثير على الدول المتنازعة وإقناعها بالدخول في المفاوضات أو بسلوك أي طريقة أخرى لحل النزاع فهي لا تتدخل في المفاوضات ولا تقدم اقتراحات لحل النزاع ولا يوجد التزام بعرض المساعي أو قبولها من أطراف النزاع، الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، ط ٤، ١٩٧٩، ص ٦٠٥، رشيد حمد العنزي القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٠٥ وما يليها.

٣/٥)، كما يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات (م ٦/٥).

- ويجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت (م ٣/٥).
- وعند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال الـ ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع(م ٤/٥).
- تكون إجراءات المساعي والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضٍ أخرى وفق هذه الإجراءات (م ٢/٥).
- كما يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في الوقت نفسه الذي تجري فيه إجراءات الفريق – فريق التحكيم – إذا وافق طرفا النزاع على ذلك (م ٥/٥).
- وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم (م ٣/٥).

ب – **الوساطة:** قيام دولة ثالثة أو أكثر أو منظمة دولية من غير أطراف النزاع من تلقاء نفسها أو بطلب من المتنازعين أو من الغير، وذلك لتقريب وجهات نظر المتنازعين لحثهما على التفاوض أو استئنافه عند انقطاعه أو بتقديم أسس لحل التراع وإزالة الخلاف بينهما. فالوساطة تتضمن متابعة المفاوضات واقتراح حلول للنزاع تمثل نصائح أو توصيات ليس لها قوة الإلزام – بعكس المساعي الحميدة، محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام– جامعة الكويت ١٩٨٤ – ص ٦٤١، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٥٠٣ وما يليها.

جـ – التوفيق: هو تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع (في ماديات الوقائع) ويقدم تقريراً بذلك للأطراف المتخاصمة يتضمن مقترحات لحل النزاع – وليست قرارات ملزمة – فهو يحتوي على عناصر التحقيق (للوقائع) والوساطة(تقديم مقترحات) ويختلف عن التحكيم الذي يتميز بالطابع الإلزامي (أحمد نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ودار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١١، ٢٥، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٥٠٧ وما يليها) فهي محاولة ينشأ عن فشلها فتح الباب أمام القرارات الملزمة بواسطة التحكيم على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الإسكندرية ص ٧٤١، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

(٥٥) الصلح والوساطة يمكن النظر إليهما باعتبارهما قضاء ذاتياً غير ملزم ولا يمكن تنفيذه جبراً بعكس التحكيم فهو وسيلة قضائية بواسطة الغير تعتبر قضاءً ملزماً ويمكن تنفيذه جبراً، وعلى ذلك فإن الانتقال من الصلح إلى التحكيم الملزم يمكن توضيحه بالنشوء الذي حدث من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة (GATT) التي أدت في النهاية إلى منظمة التجارة العالمية WTO، جورجيو برنيني، منازعات التجارة والاستثمار الدولي، الأبحاث المقدمة في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري، ط ١٩٩٧د مجموعة أبحاث أصدرتها وزارة العدل – محكمة الاستئناف – إدارة التحكيم القضائي بدولة الكويت، ص ٣٩.

المبحث الثاني
طرق ومراحل وإجراءات غير دبلوماسية لتسوية المنازعات

التحكيم

تتجسد الطرق والمراحل والإجراءات غير الدبلوماسية لتسوية المنازعات في التحكيم عموماً سواء أكان سريعا (مطلب أول) أم كان عاديا (مطلب ثان):-

المطلب الأول
التحكيم السريع (م ٢٥ مذكرة التفاهم)

- يعتبر التحكم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات لأنه ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح (م ٢٥/١).

باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها(م ٢٥/٢)،

ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم (م ٢٥/٢).

- لا يجوز للأعضاء الآخرين أن يصبحوا طرفاً في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم (م ٢٥/٣).

- ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة(م ٢٥/٣).

- تطبق المادتان ٢١ و٢٢ من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم (م ٢٥/٤)[٥٦].

(٥٦) سمير محمد عبدالعزيز مرجع سابق، ص ٥٤٩ وما يليها، وانظر ما سيلي ص ٤٠ وما يليها، وص٤٦ وما يليها.

المطلب الثاني
التحكيم العادي (م ٦: ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧ مذكرة التفاهم)[٥٧]

يتم إنشاء فريق التحكيم بطلب يؤدي إلى تشكيله وتحديد مكوناته ووظائفه واختصاصاته وبيان إجراءاته ومرحلة المراجعة المؤقتة واعتماد تقارير فرق التحكيم ومراجعته خلال الاستئناف ثم الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات ومراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات كالتالي:

أولاً: إنشاء فرق التحكيم(م ٦، ٩، ١٠ مذكرة التفاهم)

أ – حالة الشكوى الواحدة (م ٦ مذكرة التفاهم)

- يشكل الفريق إذا طلب الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يقدم فيه الطلب أول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء[٥٨]،[٥٩] عدم تشكيل فريق (م ٦/١).

- على أن يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم وينبغي أن يبين في الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة لنظر موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم يتمتع باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات (م ٦/٢).

---

(٥٧) انظر عبدالفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، طبعة، ١٩٩٧، ص ٤٢٧ إلى ٤٤٥.

(٥٨) ويطلق عليه أيضاً «القبول السلبي» ويعني عدم إبداء أي من الأطراف لاعتراضه رسمياً على القرار المطروح للبت، فيصبح التزام الصمت بمثابة موافقة، أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٨١. وهل هذا يعد إجماعا؟!

(٥٩) يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون ١٥ يوماً من الطلب، شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام، عبدالفتاح مراد، شرح النصوص العربية، لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، طبعة ١٩٩٧، ص ٤٢٧.

«يعتبر إنشاء هيئة التحكيم إجراء أتوماتيكيا. يعتبر إنشاء هيئة في موعد لا يتجاوز المرة الثانية التي ينظر فيها طلب تشكيل الهيئة ما لم يكن هناك إجماع ضد هذا القرار، وهذا يعني أن الحكومة محل الشكوى لا يمكنها منع تشكيل الهيئة. كما يعتبر تحديد نطاق صلاحيات الهيئة وتشكيلها أمراً صريحاً. وتنص مذكرة التفاهم على صلاحيات موحدة تخول الهيئة فحص الشكوى في ضوء الاتفاق المشار إليه والتوصل إلى نتائج تساعد جهاز فض المنازعات على إعداد توصياته وإصدار الحكم المنصوص عليه في الاتفاق. وقد تعمل هيئة التحكيم بموجب نطاق صلاحيات مختلفة إذا اتفقت الأطراف المعنية على ذلك «انظر محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢١.

ب – حالة تعدد الشكاوى (م ٩ مذكرة التفاهم)

- يجوز في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية، وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى (م ٩/١).
- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان أطراف النزاع سيتمتعون بها لو نظرت فرق تحكيم منفصلة في شكواها. وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع ذلك.

وينبغي إتاحة الاطلاع على المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق (م ٩/٢).

- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتعلقة بأمر واحد ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات(٦٠).

جـ – حالة الانضمام أو التدخل(م ١٠ مذكرة التفاهم)

- تؤخذ كلياً في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع(م ١٠/١).
- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة(ويدعى في هذا التفاهم «الطرف الثالث») فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه. وتقدم هذه المذكرات أيضاً إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق (م ١٠/٢).
- تتاح للأطراف فرصة الاطلاع على مذكرات أطراف النزاع التي قدموها للجلسة الأولى لنظر النزاع (م ١٠/٣).
- يجوز لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق

---

(٦٠) وهكذا «بالنسبة للحالات التي تشمل عددا من الشاكين، فإن مذكرة التفاهم تنص على تشكيل لجنة واحدة لفحص هذه الشكاوى إذا كان ذلك ممكناً وفي حالة تشكيل أكثر من هيئة تحكيم تفحص شكاوى متعلقة بنفس الموضوع يستطيع نفس الأشخاص العمل كمحكمين في كل لجنة منفصلة»، محسن هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢١.

هذا التفاهم. ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك (م ١٠/ ٤).

وهكذا يجوز للغير الذي يعتبر أن التدبير (الذي يجب سحبه أي محل المخالفة) محل النزاع يلغي أو يبطل مصالحه المستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات ويطرح هذا النزاع أيضاً إلى نفس فريق التحكيم الأصلي (كنوع من الطلب العارض أو المرتبط بالطلب الأصلي أو حالة من حالات ضم الطلبات لعدم تجزئة الخصومة) إن أمكن ذلك.

ثانياً: تشكيل وتكوين فرق التحكيم (م ٨ مذكرة التفاهم)

ومسئوليات الأمانة (م ٣٧ مذكرة التفاهم):

أ – تشكيل وتكوين فرق التحكيم (م ٨ مذكرة التفاهم)

١ – الخبرة الأكاديمية والعملية في مجال التجارة الدولية:

- يشكل فريق المحكمين بناء على طلب أحد طرفي النزاع – كما أوضحنا – على أن يتكون هذا الفريق من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين لممارسة التحكيم[٦١]، بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق مماثلة أو ممن عملوا كممثلين لطرف متعاقد في اتفاقية الجات ١٩٤٧ أو كممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له أو عملوا في الأمانة أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها، أو نشرت لهم مؤلفات في هذا الميدان أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء (م ٨/ ١).

٢ – الاستقلال والكفاءة والحياد:

ينبغي اختيار هؤلاء المحكمين بصورة تكفل استقلاليتهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم ومؤهلاتهم وخبراتهم، (م ٨/ ٢)، على ألا يضم أي فريق بين أعضائه أحد مواطني الأعضاء أطراف النزاع ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك (م ٨/ ٣).

٣ – العدد والحياد:

- تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال ١٠ أيام من إنشاء فريق تحكيم على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء (٨/ ٥م). يجب أن يمارس أعضاء هيئة المحكمين عملهم بصفتهم الشخصية وليس

(٦١) في هذا الصدد تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة الأولى، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء (م ٨/ ٤ مذكرة التفاهم)، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

كممثلين لحكوماتهم أو أية منظمة من المنظمات وذلك لتوافر الحياد والاستقلالية لقراراتهم وأحكامهم[٦٢] مع تعهد الأعضاء كقاعدة عامة – بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم (م ٨/٨) وامتناعهم عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم (م ٩/٨).

- تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق – تقترح أسماء ثلاثة من الأعضاء المحتملين من الأسماء المدرجة على قائمة الأشخاص المؤهلين بذلك[٦٣] – على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة (م ٦/٨).

- إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب أي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق وذلك بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب (م ٧/٨).

  وهكذا يتم تشكيل الهيئة في غضون ٣٠ يوماً من إنشائها[٦٤].

- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، ينبغي أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل عضواً من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك (م ١٠/٨).

٤ – مصاريف أعضاء فرق التحكيم

(هيئة التحكيم): (أتعاب المحكمين ونفقاتهم):

- تغطى تكاليف أعضاء فرق التحكيم، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة (م ١١/٨).

ب – مسئوليات الأمانة (م ٣٧ مذكرة التفاهم)

- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني (م٢٧/١).

---

(٦٢) أسامة المجدوب، الجات... مرجع سابق، ص ٩٢.

(٦٣) محسن هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢١.

(٦٤) محسن هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢١.

- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء وكذلك تقديم المساعدة والمشورة في هذا الصدد للدول الأعضاء من الدول النامية حيث تتيح الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة (م ٢/٢٧).
- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسة تسوية المنازعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال (م٣/٢٧).

ثالثاً: وظيفة فرق التحكيم (م ١١ مذكرة التفاهم)

- وظيفة فرق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة، لهذا ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقييماً موضوعياً للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين (م ١١).

رابعاً: اختصاصات فرق التحكيم (م ٧ مذكرة التفاهم).

- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوماً من تشكيله:

«أن يفحص، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة... وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح (إصدار) الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات» (م ٧/١). وعلى ذلك فإن فريق التحكيم يفحص مدى صلة الموضوع الذي قدم في الوثيقة إلى جهاز التسوية بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاق (أو الاتفاقات) المشمول وذلك للتوصل إلى النتائج التي تساعد جهاز التسوية على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق.

- على الفريق أن يناقش (يطلع على) الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع (م ٧/٢).
- عند إنشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاص الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهناً بأحكام الفقرة ١. وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز (م ٧/٣).

خامساً: إجراءات فرق التحكيم (م ١٣، ١٣، ١٤، ١٨ مذكرة التفاهم)[٦٥]

١ – الإجراءات، المواعيد، التقارير (م ١٣ مذكرة التفاهم)

أ – نوع الإجراءات

- تطبق الفرق إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع (م ١٢/١).

إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ هي:

١ – يتبع فريق التحكيم في إجراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم. وتتبع، فضلا عن ذلك إجراءات العمل التالية.

٢ – يجتمع الفريق في جلسات مغلقة، ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهتمة هذه الجلسات إلا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه.

٣ – تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية. وليس في هذا التفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة.

وعلى الأطراف أن تحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية. وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية إلى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم، بناء على طلب عضو آخر، ملخصاً غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة.

٤ – على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.

٥ – يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف إلى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب، لاحقا، في ذات الاجتماع، إلى الطرف الذي قدمت الشكوى ضده أن يعرض وجهة نظره.

٦ – يوجه طلب مكتوب إلى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الدورة بكاملها.

٧ – تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق، وللطرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أولاً يليه الطرف الشاكي. ويقدم الطرفان قبل الاجتماع رديهما كتابة إلى الفريق.

٨ – للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب إليها تقديم شروح إما خلال الاجتماع معهما أو كتابة.

---

(٦٥) سمير محمد عبدالعزيز، الجات....، مرجع سابق، ص ٥٣٣ إلى ٥٣٦، ٥٤٠.

٩ – يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقاً للمادة ١٠ نسخة مكتوبة من بياناته الشفوية إلى الفريق.

١٠ – حرصا على الشفافية الكاملة، تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المشار إليها في الفقرات من ٦ إلى ٩ بحضور الطرفين. وبالإضافة إلى هذا، يجب إتاحة المذكرات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى، بما فيها التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة رداً على أسئلة الفريق.

١١ – أي إجراءات إضافية خاصة بعمل الفريق.

١٢ – الجدول الزمني المقترح لعمل الفريق:

(أ)	تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:	بالأسابيع
١	الطرف الشاكي	٣ – ٦
٢	الطرف المشكو ضده	٢ – ٣
(ب)	تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده: جلسة الأطراف الثالثة	١ – ٢
(ج)	تسلم الردود المكتوبة من الأطراف:	٢ – ٣
(د)	تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده	١ – ٢
(هـ)	إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	٢ – ٤
(و)	تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير	٢
(ز)	اصدار التقرير المؤقت، بما فيه النتائج والاستنتاجات إلى الأطراف:	٢ – ٤
(ح)	الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب إعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير:	١
(ط)	فترة المراجعة من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف	٢
(ي)	إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع:	٢
(ك)	تعميم التقرير النهائي على الأعضاء:	٣

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفا في ضوء التطورات غير المتوقعة. وتدرج اجتماعات إضافية مع الأطراف إن دعت الضرورة[٦٦].

وهكذا «تقوم الهيئة خلال أسبوع بعد الاتفاق على نطاق صلاحياتها وتشكيلها بتحديد جدول زمني لعملها بالتشاور مع الأطراف المعنية وعلى كل طرف نقل الحقائق المتعلقة بالقضية للهيئة قبل أول اجتماع فعلي الذي تبدأ فيه الهيئة بسؤال الشاكي أولا بعرض قضيته في الجوهر ثم يقوم الطرف الآخر بتقديم دفاعه وتدعي الأطراف الثالثة التي أعربت عن اهتماماتها بهذا النزاع، بتقديم وجهات نظرها وتقدم الحجج المفندة رسميا في الاجتماع الفعلي الثاني والذي تعطي الكلمة فيه أولا للطرف

(٦٦) انظر عبدالفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات، ط ١٩٩٦، ص ٤٤٨ وما يليها.

المشكو في حقه ثم يليه الشاكي. وتقوم الهيئة في أي وقت بتوجيه الأسئلة إلى الأطراف طالبة منهم إيضاحات تفصيلية، ويحق للهيئة في القضايا التي يثير فيها أحد الأطراف أموراً علمية أو فنية تعيين مجموعة خبراء لتقديم تقرير استشاري في هذا الشأن».

- تقدم الهيئة عندئذ الأقسام الوصفية من تقريرها(الواقعي والجدلي) إلى الأطراف المعنية مع إعطائهم مهلة أسبوعين للتعليق عليه.
- تقدم الهيئة تقريرا مؤقتا شاملا للنتائج التي توصلت إليها وخلاصتها إلى الأطراف المعنية مع إعطائهم مهلة أسبوع واحد لطلب المراجعة. ولا يتجاوز زمن المراجعة عن أسبوعين قد تعقد الهيئة خلالها اجتماعات إضافية مع أطراف النزاع.
- تقدم الهيئة تقريرها النهائي إلى الأطراف ثم يوزع التقرير على أعضاء المنظمة بعد ثلاثة أسابيع من تقديمه.
- تنص مذكرة التفاهم أنه في حالة التوصل إلى نتيجة مفادها أن الإجراء محل الفحص لا يتفق مع بنود الاتفاق ذي العلاقة بمنظمة التجارة العالمية، توصي الهيئة العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتطابق مع الاتفاق. كما تقترح أيضا الطرق التي تمكن العضو من تنفيذ هذه التوصيات»[٦٧].

وينبغي أن تتوافر في الإجراءات المرونة الكافية لضمان جودة تقارير الفريق دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير الفصل في القضية دون موجب (م ١٢/٢).

ب – الجدول الزمني

يوضع جدول زمني لسير القضية بواسطة أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع في أسرع وقت ممكن ومراعاة المادة ٩/٤، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته(م ١٢/٣).

جـ – الوقت الكافي للمذكرات

- كما يجب على الفريق توفير الوقت الكافي لأطراف النزاع لإعداد المذكرات المكتوبة (م ١٢/٤) وتقديمها (م ١٢/٥) وإيداعها لدى الأمانة (م ١٢/٦) لتحيلها فورا إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع(م ١٢/٦) للاطلاع عليها. يجب أن يقدم الشاكي مذكرته الأولى قبل أن يقدم الطرف المجيب (المحتكم ضده) مذكرته الأولى ما لم يرى الفريق بالتشاور مع أطراف النزاع أنه يجب على الأطراف أن تقدم مذكراتها الأولى في الوقت نفسه (م ١٢/٦). وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد فريق التحكيم فترة

(٦٧) محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٢.

زمنية محددة لتسلم مذكرة الطرف المجيب (المحكم ضده). وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد (م ١٢/٦).

د – التقارير:

على الفريق أن يقدم استنتاجاته في شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات وذلك عند فشل أطراف النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين (م ١٢/٧) على أن يتضمن هذا التقرير بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم، (م ١/٧).

وعند التوصل إلى تسوية الأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل م ١٢/٧).

وهكذا، فإن التقرير يكون مختصرا عند الوصول إلى تسوية ودية بين الطرفين ويكون التقرير مفصلا عن عدم الوصول إلى هذه التسوية الودية متضمنا الوقائع والأحكام والمبررات والتوصيات. ولكن هل هذا يعني – بالضرورة – أن فريق التحكيم على هذا الوضع لا يباشر تحكيما بالمعنى الفني الدقيق؟!

هـ – مدة إصدار التقرير النهائي أو امتدادها

- يجب – كقاعدة عامة – ألا تتجاوز مدة دراسة القضية من تاريخ الاتفاق على تشكيل الفريق وعلى اختصاصاته وصلاحياته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع – فترة ستة أشهر، أو ثلاثة أشهر في حالات الاستعجال، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف (م ١٢/٨) وفي حالة التأخير عن ذلك على الفريق إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير على ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء عن التسعة أشهر (م ١٢/٩).

و – أحد اطراف النزاع من البلدان النامية

- يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تحديد الفترات المحددة في الفقرات ٧، ٨ من المادة ٤، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة تمديد الفترة، يحدد هو المدة، وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، إضافة إلى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠[٦٨] والفقرة ٤ من المادة ٢١[٦٩] بأي إجراء عملا بهذه الفقرة (م ١٢/١٠).

---

(٦٨) انظر ما سيلي ص ٣٩ وما يليها.

(٦٩) انظر ما سيلي ص ٤١.

- وعندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع(م ١٢/ ١١).

وهذا يعني أنه إذا كان أحد الخصوم من البلدان النامية فيجب أن يذكر في تقرير فريق التحكيم صراحة إلى الشكل الذي روعيت فيه أحكام المعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية (مثلا كاشتراك عضو في فريق التحكيم من الأعضاء التابعين للدول النامية، وفترة السماح للعشر سنوات المتاحة للدول النامية لدخول الاتفاقيات المشمولة حيز التنفيذ بالنسبة لها).

ز – تعليق العمل:

- يجوز أن يعلق الفريق عمله – إذا طلب الشاكي ذلك – في أي وقت لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً وعلى أن تمدد الفترات المحددة في المادة ١٢/ ٨،٩[٧٠] والمادة ٢٠/ ١[٧١]، والمادة ٢١/ ٤[٧٢] بما يعادل فترة التعليق (م ١٢/ ١٢). وعند تجاوز فترة التعليق مدة السنة فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم (م ١٢/ ١٢).

٣ – حق الحصول على المعلومات والمشورة الفنية (م ١٣ مذكرة التفاهم).

- لكل فريق من فرق التحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة مع إعلام سلطات العضو مسبقاً بذلك مع استجابة العضو لذلك (م ١٣/ ١). ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات (م ١٣/ ١).

كما يجوز لفريق التحكيم أن يلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة وله إن يستشير الخبراء – أو مجموعة خبراء استشاريين – شفاهة أو كتابة في بعض جوانب الموضوع المطروح عليه أو في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما. وترد قواعد إنشاء مجموعة الخبراء الاستشاريين وإجراءاتها في الملحق (٤) (م ١٣/ ٢)[٧٣].

---

(٧٠) انظر ما سبق ص ٣١ وما يليها.

(٧١) انظر ما سيلي ص ٣٩ وما يليها.

(٧٢) انظر ما سيلي ص ٤١.

(٧٣) الملحق ٤

مجموعات الخبراء لأغراض المراجعة

تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التي تنشأ وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣.

١ – تقع مجموعات الخبراء تحت سلطة فريق التحكيم، ويحدد الفريق اختصاصاتها وإجراءات عملها التفصيلية وتقدم تقاريرها إلى الفريق.

٢ – تحق المشاركة في مجموعات الخبراء للأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيين في المجال المطروح.

٣ – سرية المداولات وطريقة وضع التقارير وتدرج الآراء (م ١٤ مذكرة التفاهم)

- تكون المداولات سرية (م ١٤/١).
- توضع التقارير في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة دون حضور أطراف النزاع (م ١٤/٢).
- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر أسماء (م ١٤/٣).

٤ – الاتصال مع فريق التحكيم (م ١٨ مذكرة التفاهم)[٧٤]

- لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع فريق التحكيم (أو جهاز الاستئناف) بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق (م ١٨/١).

كما تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة للفريق (أو إلى جهاز الاستئناف) على أنها سرية إلا أنها تتاح لأطراف النزاع (م ١٨/٢) الذي يمكنه أن يكشف مواقفه للجمهور (م ١٨/٢)، وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق (أو جهاز الاستئناف)

---

٣ – لا يجوز أن يشغل مواطنو أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون الموافقة من أطراف النزاع إلا في ظروف استثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق إلا بالاستثناء. ولا يجوز أن يشغل الموظفون الحكوميون من أي طرف من أطراف النزاع عضوية أي من مجموعات الخبراء، ويمارس أعضاء مجموعات الخبراء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين حكوميين أو ممثلين لمنظمة ما.
ويجب على الحكومات والمنظمات، بالتالي، ألا تصدر إليهم تعليمات فيما يخص الأمور المعروضة على أي مجموعة خبراء.

٤ – يجوز لمجموعات الخبراء التشاور مع أي مصدر تعتبره مناسبا وأن تلتمس المعلومات والمشورة الفنية منه. وعلى أي مجموعة خبراء ألا تلتمس أية معلومات أو مشورة من أي مصدر ضمن نطاق ولاية عضو ما قبل إعلام حكومة ذلك العضو. وعلى كل عضو أن يستجيب بدون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي مجموعة خبراء بتقديم معلومات تعتبرها المجموعة ضرورية ومناسبة.

٥ – لأطراف النزاع الحق في الوصول إلى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء إلا إذا كانت ذات طابع سري. ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها. وإذا طلب هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصاً غير سري لها.

٦ – تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير إلى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في التقرير النهائي الذي ينبغي أيضا أن يرسل إلى أطراف النزاع عند تقديمه إلى الفريق. ويكون التقرير النهائي لمجموعة الخبراء استشاريا فقط، انظر عبدالفتاح مراد، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

(٧٤) ينطبق هذا أيضاً على جهاز الاستئناف، انظر ما سيلي ص ٣٧ وما يليها.

ويرى هذا العضو أنها سرية وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب من عضو ما، ملخصاً غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور (م ١٨/٢).

سادساً: مرحلة المراجعة المؤقتة (م ١٥ مذكرة التفاهم) وتوصيات فريق التحكيم (م ١٩ مذكرة التفاهم) والشكاوى (م ٣٦ مذكرة التفاهم)

١ – مرحلة المراجعة المؤقتة (م ١٥ مذكرة التفاهم)[٧٥].

- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يعلن فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع، ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق (م ١٥/١).
- عند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب أحد الأطراف، اجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة(م ١٥/٢).

وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائيا ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء (م ١٥/٢).

- وتشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في المادة ١٢/٨(م ١٥/٣).

٢ – توصيات فريق التحكيم (م ١٩ مذكرة التفاهم)[٧٦]

- إذا وجد فريق ما أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتفق مع الاتفاق الحالي وللفريق أن يقترح، إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات (م ١٩/١).

كما لا يملك الفريق في استنتاجه وتوصياته أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقص منها عملا بالمادة ٣/٢ (م ١٩/٢).

---

(٧٥) عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٣٣ وما يليها.

(٧٦) ينطبق هذا أيضا على توصيات جهاز الاستئناف، انظر ما سيلي ص ٣٨ وما يليها.

٣ – الشكاوى (م ٢٦ مذكرة التفاهم)[٧٧].

أ – الشكاوى غير المنتهكة من النوع الموصوف في الفقرة ١

(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ (م ٢٦/١ مذكرة التفاهم).

لا يجوز لفريق تحكيم (أو لجهاز الاستئناف)، حيث تنطبق أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة يجري إلغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أو لم يتعارض. وإذا رأى هذا الطرف، وقرر فريق تحكيم ما (أو جهاز الاستئناف)، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول فتطبق عليه أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، فتنطبق الإجراءات الواردة في هذا التفاهم رهنا بما يلي:

أ - يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا لأية شكوى تتعلق بإجراء ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة.

ب - لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما إن وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه، وفي هذه الحالات، يوصي الفريق (أو جهاز الاستئناف) بأن يعمل العضو المعنى على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين.

جـ - بغض النظر عن أحكام المادة ٢١، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، بناء على طلب من أي من الطرفين تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين. ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع.

د - بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين لتسوية نهائية للنزاع.

ب – الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة (جـ) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ (م ٢٦/٣):

- لا يجوز لأي فريق تحكيم، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة ١ (جـ) من المادة الثالثة

(٧٧) عبدالفتاح مراد، شرح النصوص العربية، مرجع سابق، ص ٤٤٤ وما يليها.

والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ على اتفاق مشمول، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى إلغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١ (أ) و١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤. ولا تطبق إجراءات هذا التفاهم إلا حتى تلك نقطة الإجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع على الأعضاء، بما فيها النقطة ذاتها، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر فريق التحكيم أن الأمر المعروض تحت هذه الفقرة. وتطبق قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٩ (BISD 365/61-67) على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها. ويطبق أيضا ما يلي:

أ – يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا لتأييد أي من الحجج المقدمة بشأن المساءلات التي تندرج تحت هذه الفقرة.

ب – إذا وجد فريق تحكيم ما في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة، أن القضايا تشمل أيضا أمورا تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة. يجب على الفريق أن يقدم تقريرا إلى جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريرا مفصلا عن الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الفقرة.

سابعا: اعتماد تقارير فرق التحكيم(م ١٦ مذكرة التفاهم):

- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل ٢٠ يوما على تعميمها أيضا على الأعضاء لكي يدرسوها بوقت كاف (م ١٦/١) ويمكنوا من الاعتراض عليها بأسباب مكتوبة ليجري تعميمها أيضا قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير (م ١٦/٢) وعندئذ تزيد الفترة الزمنية اللازمة لاعتماد التقرير إلى ستين يوما[٧٨].
- ويحق لأطراف النزاع المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل (م ١٦/٣).
- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء[٧٩]عدم اعتماد التقرير[٨٠].

(٧٨) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩٣،

(٧٩) انظر ما سبق ص ٢٣ هامش ٥٨.

(٨٠) «صدور إجماع ضد الموافقة على التقرير» محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٢.

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف (م ١٦/ ٤). ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما (م ١٦/ ٤).

ثامناً: المراجعة خلال الاستئناف (م ١٧ مذكرة التفاهم)[٨١]

١ – نشأة الجهاز ونسبية الاستئناف:

- يقوم جهاز التسوية بإنشاء جهاز دائم للاستئناف للنظر في القضايا(م ١٧/ ١) المستأنفة من فرق التحكيم بواسطة أحد أطراف النزاع – وليس للطرف الثالث الاستئناف، إنما يمكن إذا أخطر جهاز التسوية بمصلحته الجوهرية في الموضوع أن يقدم مذكرات مكتوبة لجهاز الاستئناف ويمنح فرصة التحدث أمامه(م ١٧/ ٤) – أي ما يعرف بمبدأ نسبية الاستئناف (م ١٧/ ٤).

ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص – يمثلون مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية[٨٢] – يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب (م ١٧/ ١).

٢ – تعيين الأعضاء ومدتهم:

- يعين جهاز التسوية أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات مع جواز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، ويختار هؤلاء بالقرعة. وتملأ الشواغر لدى حدوثها، ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه(م ١٧/ ٢).

٣ – مواصفات الأعضاء (كفاءة – استقلال – حياد)

- ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها. وعلى الأعضاء في جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح (م ١٧/ ٣).

---

(٨١) سمير محمد عبدالعزيز، الجات..، مرجع سابق، ص ٥٣٨ إلى ٥٤٠.

(٨٢) محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٣،

٤ – نفقات الأعضاء:

- تغطى نفقات أعضاء الاستئناف – بما فيها السفر والإقامة – من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة (م ١٧/٨).

٥ – دور الجهاز ودعمه:

- إن دور جهاز الاستئناف يقتصر فقط على الجوانب القانونية – دون الجوانب الموضوعية – الواردة في تقرير فريق التحكيم والتفسيرات القانونية التي توصل إليها (م ١٧/٦)، «بمعنى تأكيد توافق توصيات وقرارات فريق التحكيم مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام، وهو ما يمكن وصفه بقيام جهاز الاستئناف بقبول أو رفض تقرير المحكمين من الناحيتين الشكلية والقانونية فقط دون التطرق للنواحي الموضوعية[٨٣]» وهذا يعني أن جهاز الاستئناف يعتبر بمثابة محكمة قانون – مثل محكمة النقض أو محكمة التمييز في النظام القانوني الداخلي لمصر أو للكويت – وليس محكمة موضوع.

– يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب (م ١٧/٧).

٦ – سلطاته وتوصياته:

- يحق لجهاز الاستئناف إقرار أو تعديل أو نقض نتائج واستنتاجات فرق التحكيم (م ١٧/ ١٣)، وبانتهاء أعمال جهاز الاستئناف في كل حالة يعتمد تقريره جهاز تسوية المنازعات وتلتزم به أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز الاستئناف عدم قبول قرار المحكمين[٨٤].

- يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز التسوية والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها(م ١٧/٩).

وتكون هذه الأعمال سرية (م ١٧/١٠).

ولا تتجاوز فترة الإجراءات، كقاعدة عامة، ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني،

---

(٨٣) أسامة المجدوب، الجات، مرجع سابق، ص ٩٣ وما يليها.
«لهيئة الاستئناف تأييد أو تعديل أو نقض النتائج القانونية والخلاصات التي توصلت إليها»، محسن أحمد هلال، اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٣.

(٨٤) أسامة المجدوب، الجات، مرجع سابق، ص ٩٤.

يأخذ جهاز الاستئناف في إعتباره أحكام المادة ٩/٤ في حال انطباقها[٨٥]. وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوماً، فعليه أن يعلم جهاز التسوية كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير.

ولا يجوز في كل الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوماً (م ١٧/٥).

- توضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة (١٧/١٠).
- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء (م١٧/١١).
- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال إجراءات الاستئناف (م ١٧/ ١٢).
- لا يملك جهاز الاستئناف في توصياته أن يضيف أو ينتقص من حقوق وواجبات الاتفاقات وإنما يصدر توصياته النهائية بسحب أو تعديل التدابير وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيات[٨٦].

٧ – اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط – ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف – في غضون ٣٠ يوماً بعد تعميمه على الأعضاء ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف (م ١٧/ ١٤).

٨ – القوة الملزمة لأحكام الجهاز:

«إن كافة إجراءات تسوية المنازعات والتحكيم والاستئناف تقوم على أساس التزام العضو بما يصدره الجهاز من أحكام، ولكن ماذا يكون الوضع إذا ما رفض عضو الامتثال لأحكام صدرت ضده من قبل جهاز تسوية المنازعات وأقرها – (التي قررها) – جهاز الاستئناف، أي أصبحت نهائية وملزمة؟

في هذه الحالة يتعين على العضو الذي صدرت ضده الأحكام، إذا طلب إليه أن يدخل في مفاوضات في غضون فترة زمنية معقولة مع أي طرف يطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات، وذلك بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، فإذا ما تعذر ذلك في غضون ٢٠ يوما تحسب بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة السابق الاتفاق عليها، جاز للعضو المضار أن يطلب إلى جهاز تسوية

(٨٥) انظر ما سبق ص ١٩.

(٨٦) م ١٩/٢ مذكرة التفاهم، وأسامة المجدوب، الجات... مرجع سابق، ص ٩٤.

المنازعات الترخيص له بوقف تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقيات، على العضو المشكو في حقه، أي وقف تمتعه بالمعاملة التفضيلية المتبادلة المنصوص عليها»[٨٧].

تاسعا: الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات (م ٢٠ مذكرة التفاهم)[٨٨]

- الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف التقرير و١٢ شهرا في حالة استئناف تقرير الفريق، ما لم تتفق اطراف النزاع على عكس ذلك (م ٢٠).

وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالمادة ٩/١٢ أو بالمادة ٥/١٧، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفا(م ٢٠).

عاشرا: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات (م ٢١ مذكرة التفاهم)[٨٩].

١ – الامتثال الفوري (م ٢١/١).

الامتثال دون ابطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء (م ٢١/١).

٢ – الاهتمام الخاص بمصالح العضو إذا كان دولة نامية(م ٢١/٣):

ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية النزاع(م ٢١/٢).

٣ – الامتثال الفوري أو الامتثال في المدة المعقولة التي يقترحها العضو المعني[٩٠] أو يتفق عليها طرفا النزاع أو التحكيم الملزم (م ٢١/٣):–

ينبغي على العضو المعنى أن يوضح لجهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوما[٩١] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، نواياه فيما

---

(٨٧) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٨٨) عبدالفتاح مراد، مرجع سابق ص ٤٣٧.

(٨٩) انظر عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٣٧ إلى ٤٣٩.

(٩٠) العضو المعنى هو طرف النزاع الذي توجه إليه توصيات الفريق (أو جهاز الاستئناف) عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٣٧، هامش ٩.

(٩١) إذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٣٨، هامش ١١.

يتعلق بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك[٩٢]. وهذه الفترة من الوقت هي:-

أ - الفترة التي يقترحها العضو المعنى، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات أو، إذا لم يقرها تكون:

ب - الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، إذا لم تتفق تكون.

ج - الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات[٩٣] ينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادىء التوجيهية للمحكم[٩٤] ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو اطالتها حسب الظروف.

٤ – لا تزيد مدة الفصل في النزاع من تاريخ إنشاء الفريق حتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة للتنفيذ عن ١٥ شهراً ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك (م ٤/٣١)

لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد

---

(٩٢) وفي «حالة الفشل في التصرف خلال هذه المهلة، يلزم بالدخول في مفاوضات مع الشاكي من أجل تقرير تعويض مقبول من الجانبين. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تعويض كافٍ بعد ٢٠ يوما، يطلب الشاكي مع الجهاز تعويضه بتجميد الامتيازات أو الالتزامات ضد الطرف الآخر. وتنص الإجراءات على ضرورة أن يمنح الجهاز هذا التعويض خلال ٦٠ يوما من تاريخ انتهاء «المهلة الزمنية المعقولة» ما لم يكن هناك إجماع ضد الطلب. إذا اعترض العضو المعني على مستوى التجميد، يحال الأمر إلى التحكيم الذي يقوم به أعضاء هيئة التحكيم الأصلية، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، يقوم به محكم يعينه المدير العام لمنظمة التجارة العالمية ويجب إتمام التحكيم خلال ٦٠ يوما من تاريخ انتهاء «المهلة الزمنية المعقولة» ويتعين على الأطراف المعنية قبول القرار الذي يصدره التحكيم على أنه نهائي ولا يقبل أي تحكيم آخر. ويقوم جهاز تسوية المنازعات بناء على طلب، بالتخويل بتعليق الامتيازات بما يتفق مع النتائج التي توصل إليها الحكم، ما لم يكن هناك إجماع على رفض الطلب.

يتعين من حيث المبدأ أن تعلق الامتيازات في نفس القطاع.. الشكوى داخل الهيئة، وإذا لم يكن ذلك عمليا أو ناجعا، يمكن القيام بالتعليق في قطاع آخر في نفس الاتفاق وبالتالي، إذا لم يكن ذلك أيضا ناجعا أو عمليا، وإذا كانت الظروف خطرة بالفعل، يمكن تعليق الامتيازات بموجب اتفاق آخر»، محسن أحمد هلال، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٤.

(٩٣) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد إحالة الأمر إلى التحكيم، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام بعد التشاور مع الأطراف، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٣٨، هامش ١٢.

(٩٤) تفسر كلمة «محكم» بأنها تشير إلى فرد أو مجموعة، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ٤٣٨، هامش ١٣.

الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهراً ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، إلا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استناداً إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢[٩٥] أو الفقرة ٥ من المادة ١٧[٩٦]. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـ١٥ شهراً شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ١٨ شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

٥ – في حال الخلاف حول وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات، بما فيها إلى الفريق الأصلي (م ٢١/٥).

في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، إلى الفريق الأصلي، وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوما بعد إحالة الأمر إليه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

وهكذا يجوز الرجوع مرة أخرى إلى فريق التحكيم الأصلي – إن أمكن ذلك – وبنفس إجراءات تسوية المنازعات وذلك عندما يتبين وجود خلاف بين المحكوم له والمحكوم عليه حول ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت من المحكوم عليه (كسحب التدابير المخالفة) تعتبر امتثالا مع التوصيات والقرارات الصادرة أو متوافقة مع اتفاق مشمول.

٦ – يراقب جهاز التسوية تنفيذ التوصيات والقرارات عند إثارة أي عضو مسألة التنفيذ (م ٢١/٦).

يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة ٣ وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعنى أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل

(٩٥) انظر ما سبق ص ٣١ وما يليها.

(٩٦) انظر ما سبق ص ٣٩.

عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز[٩٧].

٧ – اتخاذ إجراءات إضافية إذا أثار الموضوع عضواً من البلدان النامية(م ٢١/٧):

- يجب على جهاز تسوية المنازعات عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات اضافية تتناسب مع الظروف.

---

(٩٧) نستعرض حالة نزاع فنزويلا مع الولايات المتحدة الأمريكية (الجازولين) المشار إليها(في محسن أحمد هلال، المرجع السابق، ندوة الكويت، ص ٢٨ وما يليها) حيث تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت إجراءات تمييزية لوارداتها من الجازولين وانضمت البرازيل بعد عام إلى شكوى فنزويلا التي استندت إلى صدور وتطبيق القرار الأمريكي الخاص بالهواء النقي (للمحافظة على البيئة) على مواصفات الجازولين المستوردة دون المنتج المحلي الأمريكي مما يخالف مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية الجات ويخالف أيضا اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة

أما الجانب الأمريكي فلقد استند إلى أن المادة(٢٠) من اتفاقية الجات نصت على استثناء حماية الصحة العامة والبيئة من القواعد. وبعد تشكيل فريق التحكيم صدر تقريره معززا طلب فترويلا وطالبا من أمريكا سحب قرارها الذي يتضمن انتهاكاً لمبدأ المعاملة الوطنية، ورغم استئناف أمريكا لهذا القرار إلا أن هيئة الاستئناف أيدت قرار هيئة التحكيم». وفيما يلي موجز للتطور التاريخي الذي مرت به تلك المنازعة:

١٩٩٠ : أصدرت الولايات المتحدة تعديلا للقانون الأمريكي الخاص بالهواء النقي (لحماية البيئة).

سبتمبر ١٩٩٤ : حظرت الولايات المتحدة استيراد الجازولين تطبيقاً للقانون المشار إليه.

يناير ١٩٩٥ : تقدمت فنزويلا إلى جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية تطلب إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة حول الحظر.

فبراير ١٩٩٥ : أعلنت فنزويلا فشل المشاورات

مارس ١٩٩٥ : طلبت فنزويلا تشكيل فريق تحكيم للنظر في المنازعة.

ابريل ١٩٩٥ : وافق جهاز تسوية المنازعات على تشكيل فريق التحكيم، وطلبت البرازيل الانضمام إلى المنازعة بقصد التضرر من القرار الأمريكي أيضا.

يوليو ١٩٩٥ : اجتماعات فريق التحكيم.

ديسمبر ١٩٩٥ : قدم فريق التحكيم تقريره الأولى (الداخلي) إلى أطراف النزاع(الولايات المتحدة، البرازيل، فنزويلا)، للتعليق وإبداء الملاحظات.

يناير ١٩٩٦ : قدم فريق التحكيم التقرير النهائي.

فبراير ١٩٩٦ : قدمت الولايات المتحدة طلب الاستئناف.

ابريل ١٩٩٦ : أعد فريق الاستئناف تقريره حول النزاع.

مايو ١٩٩٦: وافق جهاز تسوية المنازعات على تقرير فريق التحكيم، وتقرير الاستئناف.

ديسمبر ١٩٩٦ : تم التفاهم بين الولايات المتحدة وفنزويلا على إعطاء مهلة ١٥ شهراً تبدأ من مايو ١٩٩٦ للولايات المتحدة لتنفيذ قرار جهاز تسوية المنازعات.

يناير ١٩٩٧ : قدمت الولايات المتحدة تقريراً إلى جهاز تسوية المنازعات حول تطبيق قرارها في الموضوع.

أغسطس ١٩٩٧: : اعتمدت الحكومة الأمريكية قواعد جديدة بما يتفق مع قرار جهاز تسوية المنازعات (نهاية الفترة التي اتفق عليها).

ومن الجدول السابق لدراسة تلك الحالة تتضح أيضا المراحل المختلفة التي يمكن أن يمر بها موضوع لتسوية المنازعة«محسن أحمد هلال، اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ندوة الكويت، ص ٢٨، ٢٩».

٨ – الأخذ في الاعتبار بآثار الإجراءات على اقتصاد البلدان النامية إذا كان رافع القضية أحدهم (م ٢١/٨).

يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضواً من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضاً.

الفصل الثالث
القواعد الخاصة بالإجراءات العقابية التبادلية وبالأعضاء من أقل البلدان نموا

توجد قواعد خاصة بالإجراءات العقابية التبادلية (مبحث أول) وبالأعضاء من أقل البلدان نموا **(مبحث ثان) كالتالي:**

المبحث الأول
الإجراءات العقابية التبادلية
Cross retaliation
التعويض وتعليق التنازلات
(أو التسهيلات التجارية، م ٢٢ مذكرة التفاهم)
وتعزيز النظام المتعدد الأطراف (م ٢٣ مذكرة التفاهم)(٩٨)

تكمن القواعد الخاصة بالإجراءات العقابية التبادلية في التعويض وتعليق التنازلات **(مطلب أول)** من ناحية وفي تعزيز النظام المتعدد الأطراف **(مطلب ثان)** من ناحية أخرى.

المطلب الأول
الإجراءات العقابية التبادلية
(التعويض وتعليق التنازلات م ٢٢ مذكرة التفاهم)

«حرصاً من الاتفاق على ألا يؤدي استخدام العضو لحقه في وقف تطبيق التنازلات درءاً لضرر تعرض له، إلى إلحاق مزيد من الضرر بمصالح هذا العضو وخوفاً من ألا يحقق ذلك الإجراء الردع الكافي للطرف المخالف، أقر الاتفاق في هذا الشأن مبدأ جديدا لم يمكن مطبقاً من قبل في النظام التجاري الدولي، ربما نظراً لطبيعته السابقة التي اقتصرت على التجارة السلعية فقط، وهو مبدأ الإجراءات العقابية التبادلية، Cross retaliation والمقصود بهذا المبدأ هو أنه يجوز للطرف المضار أن يقوم بتعليقه ووقف التزاماته تجاه الطرف المخالف في مجالات وقطاعات ليست بالضرورة هي نفس القطاع أو المجال محل الخلاف، ولقد حدد الاتفاق عدة مراحل لهذا الإجراء على النحو التالي:

(٩٨) انظر في هذا الصدد سمير محمد عبدالعزيز، الجات....، مرجع سابق، ص ٥٤٤: ٥٤٨، عبدالفتاح مراد، شرح النصوص العربية، مرجع سابق، ص ٤٣٩: ٤٤٢، أسامة المجدوب، الجات، مرجع سابق، ص ٩٤ وما يليها.

أ - يحق للطرف المضار تعليق التزاماته تجاه الطرف المخالف بموجب الاتفاق الذي أقر جهاز تسوية المنازعات وقوع انتهاك لأحكامه يضر بحقوق هذا العضو، فإذا ما كان الانتهاك في قطاع تجارة السلع الزراعية مثلا يحق للطرف المضار وقف التزاماته تجاه الطرف المخالف في هذا القطاع تحديدا.

ب - فإذا ما كان هذا الإجراء غير فعال من حيث آثاره الرادعة على الطرف المخالف يحق للعضو المضار وقف التزاماته تجاه الآخر في قطاع التجارة السلعية ككل سواء أكانت سلعا زراعية – محل المخالفة – أم صناعية أم غيرها.

جـ - فإذا ما ثبت أيضا عدم فاعلية ذلك يحق له في هذا الحالة وقف التزاماته تجاه الطرف المخالف في أي قطاع آخر لا صلة له بالقطاع محل الخلاف، كأن يعلق التزاماته في أحد أو جميع قطاعات الخدمات مثلا، أو حقوق الملكية الفكرية... ومن ثم، فإنه إجراء تصاعدي الهدف منه الحفاظ على مصالح الطرف المضار وتحقيق الردع الكافي للعضو المخالف، وبرغم ما يوفره هذا المبدأ الجديد من مرونة للطرف المضار في اتخاذ الإجراءات الرادعة، إلا أن هذه المرونة ليست مطلقة، فلقد قضى الاتفاق ألا يتجاوز مستوى ما تم وقفه من تنازلات بأي حال حجم الضرر الناجم عن المخالفة أو التدابير التي اتخذها الطرف الآخر بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة وذلك لضمان درء الضرر دون إلحاق ضرر آخر بمصالح الطرف المخالف واستمرار النزاع التجاري دون نهاية»[٩٩].

يمكن تسمية «الإجراءات العقابية التبادلية» مبدأ الدفع بعدم التنفيذ للالتزام في المجال الدولي الذي يسود العقود الملزمة للجانبين عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته يستطيع المتعاقد الآخر أن يدفع – نتيجة لذلك – بعدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على جانبه. ولقد جاء في المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم على النحو التالي:

١ – الأفضلية للتنفيذ الكامل لتوصية ما بدلا من التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات (وقف تنفيذ الالتزامات) عند عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة(م ٢٢/١).

التعويض وتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة[١٠٠] والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة (م ٢٢/١).

(٩٩) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩٤: ٩٦.

(١٠٠) يمكن أن نطلق على ذلك التنفيذ أو التعويض العيني حيث يقصد به تعديل الإجراء الذي اعتبر متسقاً مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق....

٢ – الإخفاق في التعويض العيني يؤدي إلى طلب التعويض المرضي وإلا طلب الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات (وقف تنفيذ الالتزامات): (م ٢٢/٣):–

إذا أخفق العضو المعنى[١٠١] في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، إذا طلب إليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. إذا لم يكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعنى بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعنى.

٣ – المبادىء والإجراءات التي تحكم تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات (م ٢٢/٣ أ، ب، ج، د، هـ، و، ز مذكرة التفاهم):

أ – المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا بصددها(م ٢٢/٣/أ) أي أن الجزاء من جنس المخالفة.

ب – إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق (م ٢٢/٣/ب).

جـ – إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر (م ٢٢/٣/ج).

د – عند تطبيق المبادىء المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي:

١ – التجارة في القطاع،(بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا فيه وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف).

٢ – العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات(م ٢٢/٣/د).

---

(١٠١) العضو المعني هو طرف النزاع الذي توجه إليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٣٧ هامش ٩.

هـ – إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغي إرسال الطلب في الوقت ذاته إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا إلى الفقرة الفرعية(ب) (م ٢٢/٣/هـ).

(و) في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة «قطاع» ما يلي:

١ – بالنسبة للسلع، جميع السلع.

٢ – بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي حدد في النسخة الحالية من «جدول التصنيف القطاعي للخدمات» الذي يحدد هذه القطاعات.

٣ – بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١، أو القسم٢، أو القسم، ٤، أو القسم ٥، أو القسم ٦، أو القسم ٧ من الجزء الأول أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(م ٢٢/٣/و).

ز – في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة «اتفاق» ما يلي:–

١ – بالنسبة للسلع، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف مادام أطراف النزاع أطرافا فيها.

٢ – بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

٣ – بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٤ – أن يكون مستوى التعليق الذي يرخص به جهاز التسوية معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل

يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل (م ٢٢/٤).

٥ – لا تعليق للتنازلات أو غيرها طالما الاتفاق المشمول يمنع ذلك:

لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق (م ٢٢/٥).

٦ – منح جهاز التسوية الترخيص بالتعليق – عند الطلب – خلال ٣٠ يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة:

عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يصدر جهاز تسوية المنازعات عند الطلب، ترخيصا

بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات – أي يصدر جهاز التسوية قرارا بالامتناع عن تنفيذ التزامات العضو الشاكي إذا طلب ذلك العضو هذا الامتناع – خلال ٣٠ يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادىء والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة ٣ (ب) و(ج)، أحيل الأمر إلى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه[١٠٢] المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم (م ٢٢/٦).

٧ – المحكم لا ينظر في طبيعة التنازلات أو غيرها بل يحددها إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.

لا ينظر المحكم[١٠٣] استنادا إلى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحددها، إذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الإلغاء والتعطيل. وله أيضا أن يقرر إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن إدعاء بعدم اتباع المبادىء والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣، فإن على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. وإذا قرر المحكم أن تلك المبادىء والإجراءات لم تتبع. يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣، وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا. ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات، إذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب (م ٢٢/٧).

٨ – يكون التعليق مؤقتا ولا يطبق إلا حين إزالة التدابير المخالفة:

يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين. وعملا بالمادة ٢١، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها

(١٠٢) تفسر كلمة «محكم» على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٤١ هامش ١٥.

(١٠٣) تفسر كلمة «محكم» على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة أو إلى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٤١ هامش ١٦.

تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة(م ٢٢/٨).

٩ – جواز الإلتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر في التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما (م ٢٢/٩):-

يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر في التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال[١٠٤] (م ٢٢/٩).

المطلب الثاني
تعزيز النظام المتعدد الأطراف
(م ٢٣ مذكرة التفاهم)[١٠٥]

١ – عندما يسعى الأعضاء إلى تصحيح إنتهاك للالتزامات

أو غيرها من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنهم يلجأون إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم ويتقيدون بها (م ٢٣/١).

٢ – وفي هذه الحالات يحرص الأعضاء على:

أ – عدم البت في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح، إو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم.

---

(١٠٤) إذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٤٢ هامش ١٧.

(١٠٥) عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

ب – اتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢١ لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني (م ٢٣/٢/ب).

ج – اتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة(م ٢٣/٢/جـ).

المبحث الثاني
الإجراءات الخاصة بالأعضاء من أقل البلدان نموا (م ٢٤ مذكرة التفاهم)(١٠٦)

ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها:

في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا، وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات (م ٢٤/١).

٣ – في حالة عدم التوصل لحل أثناء المشاورات لتسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا يعرض المدير العام أو رئيس جهاز التسوية مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على التسوية مع جواز التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا:

في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات، يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم.

(١٠٦) انظر عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا (م ٢٤/٢).

- وهكذا «فلقد أقر الاتفاق في مادته ٢٤ أحكاما خاصة بالدول الأقل نموا، وحث الدول الأخرى بعدم التسارع للالتجاء إلى الإجراءات التعويضية تجاه الدول الأقل نموا في حالة قيام إحداهما بإلغاء أو تعطيل التزاماته بموجب الاتفاقيات، وذلك بالنظر إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية في هذه البلدان وبالتالي إرجاع عدم وفائها بالتزاماتها إلى عدم قدرتها على تنفيذ هذه الالتزامات، كما يلاحظ أيضا أنه بغرض الحفاظ على فاعلية إجراءات تسوية المنازعات وضمان حيدتها وإنصافها أصدر الوزراء في اجتماعهم بمراكش قرارا يقضي بإخضاع قواعد اتفاق وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية للمراجعة الشاملة في غضون أربع سنوات بعد إنشاء المنظمة بهدف الاستفادة من الخبرة التطبيقية المكتسبة في هذه الفترة للنظر في إستمرار تطبيق هذه القواعد كما هي أو تعديلها أو حتى إلغاء بعضها، وذلك حتى لا تتحول هذه الإجراءات إلى إطار قانوني جامد يتجاوز الهدف من ورائه وهو تسهيل التبادل التجاري الدولي وضمان ممارسته وفقا لأسس وضوابط عادلة ومنصفة ومتوازنة، وتخضع أية تعديلات في هذا الصدد إلى الأحكام المنظمة لعملية تعديل مواد الاتفاقات المختلفة الخاضعة لإشراف المنظمة[١٠٧].»

(١٠٧) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩٦.

الخاتمة

يشهد العصر الحالي نمواً مطرداً في العلاقات التجارية الدولية – سواء على مستوى الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الإعتبارية الخاصة أو العامة – حيث تزداد الاستثمارات الأجنبية بشكل سريع «وفقاً لتقرير منظمة التجارة العالمية حول» التجارة والاستثمارات الأجنبية المباشرة (WTO)، الذي نشر في التاسع من أكتوبر ١٩٩٦، فإن الزيادة العظيمة في التدفق العالمي السنوي فيما بين سنة ١٩٨٥ و١٩٩٥ يمكن تقديره بمبلغ يتراوح بين ٦٠ إلى ٣١٥ مليار دولار، ويعتبر هذا أكثر الجوانب المرئية في عمومية التجارة العالمية، وهي عملية بلغت ذروتها من خلال التوقيع على اتفاقيات مراكش فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)[١٠٨].

إن الانتقال من الصلح إلى التحكيم الملزم – في تسوية المنازعات التجارية الدولية أو العالمية – يمكن توضيحه بالنشوء الذي حدث من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة (GATT) التي أدت في النهاية إلى منظمة التجارة العالمية حيث بموجب الاتفاقية الأولى كانت تسوية المنازعات لا تتجاوز عملية الصلح، بينما بموجب لوائح منظمة التجارة والعالمية، فإن تسوية منازعات التجارة الدولية أصبحت تؤدي الآن إلى قرار ملزم إلى حد كبير. ويستتبع ذلك أن آلية الطرفين المتعاقدين لتسوية المنازعات التجارية حسبما هو منصوص عليه في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يجب مساواتها مع تحكيم (بالمعنى الحرفي) يؤدي إلى حكم ملزم[١٠٩].

لقد كان لمدير عام الجات قبل أوروجواي صلاحية محددة قاصرة على مرحلة التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحله والتي كان تشكيلها يتطلب إجماعاً من أعضاء الجات مما يعطي الفرصة للطرف الآخر لكي يعرقل أو يمنع تكوينها، كما أن تشكيلها كان يحتاج وقتاً طويلاً يستغرق ثمانية أشهر بسبب الخلافات حول عضوية هذه الهيئة وصلاحياتها، علاوة على أن حل النزاع يستغرق سنوات ويتم لصالح الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى[١١٠].

لكن اتفاقية أوروجواي توصلت إلى اتفاق لعملية تسوية المنازعات حيث خولت منظمة التجارة العالمية – التي حلت محل الأمانة العامة للجات – تسوية المنازعات على أن تكون قرارات هيئة حل النزاع إلزامية لجميع الأطراف ويتم تنفيذها بأقصى سرعة ممكنة[١١١].

---

(١٠٨) جورجيو برنيني، منازعات التجارة والاستثمار: دور التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١٠٩) جورجيو برنيني، مرجع سابق، ص ٣٩.

(١١٠) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ٦٢.

(١١١) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ٦٣.

- **وأهم الملامح الرئيسية لتسوية المنازعات الناجمة عن اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية هي:**

١ – احترام إرادات الدول:

حيث يتاح لكل دولة عضو في المجتمع الدولي الحق في الإنضمام – إرادياً – إلى هذه الاتفاقات وبالتالي الخضوع لها ولمذكرة التفاهم بصدد القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

٢ – إقامة التوازن بين الدول الأعضاء:

أ – إن «أحكام جهاز تسوية المنازعات قد تمت صياغتها بصورة متوازنة تحقق العدالة فيما بين الدول الأعضاء، وتكفل التزام الجميع بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بما يضمن مصالح جميع الدول وخاصة النامية والأقل نمواً في مواجهة طغيان مصالح الدول الكبرى التي تملك القدرة والوسيلة، بما يحد من قدرتها على اتخاذ إجراءات عقابية انفرادية ضد الدول الأصغر بغرض إملاء سياسات تجارية معينة، حيث يكفل نظام تسوية المنازعات في هذه الحالة حق الدول النامية في الالتجاء لجهاز تسوية المنازعات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف مثل هذه الممارسات وإقرار حق الدول المضارة في التعويض[١١٢]».

كما تحث الاتفاقيات الدول الأخرى – المتقدمة والنامية – بعدم الإسراع في تطبيق الإجراءات التعويضية على الدول الأقل نمواً في حالة قيام إحدى الدول الأخيرة بإلغاء أو تعطيل التزاماتها بموجب الاتفاقات وإرجاع عدم وفائها بالتزاماتها إلى عدم قدرتها على ذلك نظراً لأوضاعها الاقتصادية المتردية[١١٣].

ب – لذلك تحاط الدول الأعضاء بما يتم من إجراءات تتعلق بتسوية المنازعات.

٣ – احترام إرادة أطراف النزاع:

أن يتم احترام إرادة أطراف النزاع في اختيار وسيلة تسوية المنازعات بينها من خلال التشاور والمصالحة أو وسائل بديلة(كالتوفيق والوساطة عموماً أو التحكيم السريع خاصة) أو التحكيم العادي أو التعويض والتسهيلات التجارية. كما لهم حرية تحديد المدد اللازمة للفصل في النزاع وحرية تحديد الإجراءات بشرط ألا تتعارض مع أحكام مذكرة التفاهم.

---

(١١٢) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩٦.

(١١٣) أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٩٦.

٤ – ممارسة الإجراءات بحسن نية:

طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك وإنما تمارس الإجراءات بحسن نية وبهدف حل النزاع.

٥ – وجود جهاز دائم:

ويوجد جهاز دائم للإشراف على تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، لذلك يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين.

٦ – وجود أمانة للجهاز:

تقوم الأمانة بدور السكرتارية والمساعدة والمشورة الفنية بالنسبة للأطراف المتنازعة.

٧ – خصائص التحكيم كوسيلة لفض المنازعات هي:–

أ – إعداد قوائم لاختيار المحكمين توجد داخل جهاز التسوية وهذا يعني وجود تحكيم مؤسسي.

ب – كفاءة واستقلال وحيدة ونزاهة المحكمين.

ج – وترية العدد (١ و٣ و٥).

د – السرعة في الفصل في النزاع حيث إن المدة تتراوح بين ٣ شهور (عند الاستعجال) أو ٦ شهور (في الحالات العادية).

هـ – السماح بوجود طرف ثالث «التدخل» في إجراءات التسوية إذا اتفق طرفا النزاع على ذلك.

و – سرية المداولات،

ز – وضع تقارير الفرق أو جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع.

ر – تدرج الآراء في التقارير دون ذكر الأسماء.

س – قابلية التقارير للطعن فيها بالاستئناف حيث يوجد له جهاز دائم ويسوده مبدأ نسبية الاستئناف وبالتالي عدم جواز تدخل الغير في الاستئناف.

ش – قابلية التقارير والقرارات للتنفيذ حيث تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة أطرافها.

ط – لا يجوز للفريق أو لجهاز الاستئناف في إستنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا ينقصا منها (م ٣/٢، ١٩/٢ مذكرة التفاهم).

٨ – اعتماد التوصيات والتقارير:

ترفع توصيات المحكمين أو جهاز الاستئناف لجهاز تسوية المنازعات لكي يعتمدها وتكون هذه القرارات ملزمة لأطرافها بمجرد اعتمادها وبالتالي تصلح للتنفيذ.

٩ – لا تتجاوز الفترة من إنشاء الفريق وحتى تاريخ تحديد الفترة المعقولة عن ١٥ شهراً ولا تتجاوز الفترة اللازمة للفصل في النزاع عن ١٨ شهرا(الحد الأقصى للفصل في النزاع).

لا يجوز أن تتجاوز المدة من تاريخ إنشاء الفريق وحتى تاريخ تحديد الفترة المعقولة عن ١٥ شهراً ولا تتجاوز الفترة اللازمة للفصل في النزاع في مجموعها عن ١٨ شهراً ما لم يتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

١٠ – قواعد وإجراءات خاصة للدول الأعضاء النامية أو الأقل نمواً.

يحق اشتراك دولة نامية عضو في هيئة التحكيم في نزاع أحد أطرافه دولة نامية أخرى. كما توجد قواعد خاصة لتسوية النزاع إذا كان أحد الأعضاء بالاتفاقات من أقل البلدان نموا وطرفاً في هذا النزاع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- **إبراهيم العيسوي**

الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٩٥.

- **أحمد نبيل حلمي**

التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

- **أسامة المجدوب**

الجات، GATT، ومصر والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش، ١٩٤٧ – ١٩٩٤، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

- **الشافعي محمد بشير**

القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، ط ٤، ١٩٧٩.

خالد سعد زغلول حلمي

الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق – تصدر من مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦م – صفر ١٤١٧هـ، ص ١٣١: ٢٢٩.

- **رشيد حمد العنزي**

القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

- **سمير محمد عبدالعزيز**

التجارة العالمية وجات ٩٤، طبعة ١٩٩٦، مركز الإسكندرية للكتاب.

- **عبدالفتاح مراد**

شرح اتفاقيات الجات، ط ١٩٩٦، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، طبعة، ١٩٩٧.

على صادق أبو هيف

القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الإسكندرية.

- محسن أحمد هلال

اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي، اتفاقات منظمة التجارة العالمية - نظام تسوية المنازعات - ندوة الكويت للتحكيم الإقليمي (الخليجي) والدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، غرفة تجارة الكويت ٢٥ مارس ١٩٩٨.

لنفس المؤلف «تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية»، ندوة الدوحة للتحكيم التجاري الدولي في ١٩٩٧/٩/٢٠.

- محسن الشيشكلي

- مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة الكويت ١٩٨٤.

- نبيل حشاد

الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، ١٩٩٥، دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- GATT: General Agreement on tariffs and trade. 1952. ''Basic instruments and selected Documents'' Vol. 1. Geneva.
- GATT News letter. Committees set up to administer the various arrangement ''Focus", No, 107, May, 1994.
- 1979. ''the tokyo Round of Multilateral trade Negotiations Vol. I. Geneva.
- 1980. ''the tokyo Round of Multilateral trade Negotiations supplementary Report. Geneva.
- 1984. ''Textiles and clothing in the world Economy: Back - groud study'' Geneva.
- 1985. ''Trade policies for a Better Future'' Geneva.
- 1986. ''Dratt Ministerial Declaration on the uruguay Geneva.
- 1993. ''An Analysis of the proposed uruguay Round. Agreement ''with particular emphasis on Aspects of interest to Developing countries. Geneva.
- GOLDING. I. Knudsen. O. Van Mensbrugghe. D. 1993 ''trade liberalization: Global economic implications". OECP. Paris.